استئجار الأرحام

الأستاذ الدكتور

محمد الزيني محمد غانم

أستاذ الفقه المقارن المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالمنصورة

مقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين سيدنا ونبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد

فقد كان مما استجد للناس في هذا العصر ما ضجت به وسائل الإعلام من انتشار عمليات الأرحام المستأجرة والمستعارة في أوروبا وأمريكا، حتى أصبحت في شكل شركات ووكالات لتأجير الأرحام، وتبعتها شركات تجارية لبنوك المني والبييضات وأخرى لبيع اللقائح المجمدة. وتجتهد هذه الشركات في الدعاية لبضاعتها والإعلان عنها بكافة الأساليب الترويجية، وتبعها في ذلك الكثير من البلاد العربية والإسلامية، مع ما في ذلك من المخالفات الشرعية التي تهدم القيم والأخلاق التي تحرص عليها جميع الشرائع السماوية. وقد أدى ذلك إلى إشاعة الفاحشة واختلاط الأنساب وتفشي الأمراض، وما إلى ذلك من المخالفات الشرعية المتفق على تحريمها. ولم يكن لهم في ذلك من دافع سوى التربح وكسب الأموال، مما أثار الجدل بين علماء الطب والدين، ودفع إلى دراستها المستفيضة في المجامع الفقهية والمؤتمرات الطبية. وقد صدرت بهذا الخصوص قرارات وتوصيات، كل ذلك بسبب التقدم التقاني الذي لم يصحبه إلا الانهيار الأخلاقي الذي ينافي كرامة الإنسان الذي كرمه ربه عز وجل في قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [1] ليكون خليفة له في أرضه.

وإن من أهم ما تتميز به الشريعة الإسلامية أنها عامة لكل البشر، وصالحة لكل زمان ومكان، وهي تحرص كل الحرص على سلامة الأنساب وحمايتها من الضياع والتزييف. فأقامت العلاقة الزوجية المشروعة بين الأزواج لأغراض

---

(١) سورة الإسراء: آية ٧٠.

سامية تتمثل في تحقيق عفة الزوجين والرغبة في الإنجاب لبقاء النوع البشري وحرمت الزنا والتبني، ووضعت قاعد في النسب تحفظ حرمة عقد النكاح الصحيح وثبوت النسب أو نفيه، بقوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش وللعاهر الحجر" [١]، وقوله صلى الله عليه وسلم "أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيّما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" [٢].

وعملا بالواجب الشرعي، فإننا نقدم هذه الدراسة الفقهية عن استئجار الأرحام، لعل الله جل وعلا أن يخرج بها البشرية من ظلمات العبث المسمى بالتقدم التقاني إلى نور الإسلام وهديه، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح الآخرة.

ولا أدعي عصمة ولا سبقا، ولكنها مشاركة لإبراز محاسن الشريعة الإسلامية الغراء في قضية من أهم قضايا العصر، سائلا المولى العليّ القدير وراجيا إياه أن ينفع بها وأن يقيل عثراتنا ويعفو عن زلاتنا ويستر عوراتنا، وأن يتقبل هذا الجهد في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إنه سبحانه وتعالى وليّ ذلك والقادر عليه.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وستة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الإجارة والرحم.

المبحث الثاني: صور الرحم المستأجرة.

المبحث الثالث: حكم استئجار الأرحام.

المبحث الرابع: حماية الشريعة الإسلامية للأنساب.

---

(١) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري مع فتح الباري ٩- ١٣٨ في باب تفسير الشبهات من كتاب البيوع، وصحيح مسلم ٢- ١٠٨١ في باب الولد للفراش وتوقي الشبهات من كتاب الرضاع.

(٢) مختصر سنن أبي داوود ٣- ١٧٢ وأخرجه النسائي وابن ماجه.

المبحث الخامس: نسب طفل الرحم.

المبحث السادس: الرحم الصناعية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وصلّ اللهم وسلم وبارك على معلم الخلق الخير سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

المبحث الأول

تعريف الإجارة والرحم

المطلب الأول: تعريف الإجارة وبيان حكمها وشروطها

تعريف الإجارة: فى اللغة: آجره يؤجره: إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء.

والأجير: المستَأْجَر: والأجرة: الكِراء. (١)

وفى الاصطلاح: هى عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم. (٢)

وتنعقد الإجارة: بلفظ الإجارة. والكراء – وما فى معناهما.

حكمها: جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ (٣)

ومن السنة: ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفــّه أجْره ". (٤)

وأما الإجماع: فقد انعقد بين أهل العلم فى كل عصر وفى كل مصر على

---

(١) لسان العرب ٤ / ١٠ الطبعة الأولى دار صادر بيروت لبنان.

(٢) حاشية الروض المربع ٥ / ٢٩٣.

(٣) سورة الطلاق: آية ٦.

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٨٩، ١٠ / ١٣ فى باب من باع حرا مــن كتــاب البيوع وفى باب إثم من منع أجر الأجير من كتاب الإجارة.

جواز الإجارة [١] فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، وهى تستغرق مظاهر الحياة قد يما وحديثا لأن المنافع المتاحة أوسع آفاقا من الأعيان والعروض [٢]. وهى عقد لازم لا يصح فسخه إلا بعيب كالبيع. [٣]

شروط الإجارة:

١ – أن تقع من جائز التصرف لأنها عقد تمليك فى الحياة فأشبه البيع. [٤]

٢ – معرفة المنفعة: لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع [٥].

٣ – معرفة الأجرة: لأنها عوض فى عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما برؤيته أو بوصفه كالثمن. لقوله صلى الله عليه وسلم: " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ". [٦]

٤ – الإباحة فى نفع العين المقدور عليه المقصود. فلا تصح الإجارة على نفع محرم – كالزنا – والزمر والغناء – لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها لأنها مساعدة على الإثم والعدوان. والإجارة تنافيها وسواء شرط ذلك فى العقد أو لا. [٧]

---

(١) المجموع ١٥ / ٢٥٣ بتحقيق المطيعى المغنى ٨ / ٦ بتحقيق د. عبد الله التركى، د. عبد الفتاح الحلو.

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية الروض المربع ٥ / ٣٢٦ – المجموع ١٥ / ٢٥٧.

(٤) المغنى ٨ / ٧.

(٥) حاشية الروض المربع ٥ / ٢٩٥.

(٦) أخرجه النسائى فى المجتبى ٧ / ٢٩ فى باب الثالث من الشروط... من كتاب المزارعة موقوف على أبى سعيد والبيهقى فى السنن ٦ / ١٢٠ فى باب لا يجوز الإجارة حتى تكون معلومة من كتاب الإجارة.

(٧) حاشية الروض المربع ٥ / ٣٠٣ – المغنى ٨ / ١٣١.

فلا تصح إجارة الفحل للضراب لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسْب الفحل " [١]. وفى لفظ " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضراب الجمل ". [٢] ولأن المقصودالماء الذى يخلق منه الولد فيكون عقد الإيجارة لاستيفاء عين غائبة لأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته فإن هذا الماء محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة والدم. وهو مجهول فأشبه اللبن فى الضرع [٣] وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه.

ويشترط فى العين المؤجرة خمسة شروط:

١ – معرفتها برؤية أو صفة. ٢ – أن يعقد على نفعها دون أجزائها.

٣ – القدرة على التسليم لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع حبل الحبلة " [٤] لأنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر. أيضا نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. [٥] لأن الإجارة بيع منافع أشبهت بيع الأعيان.

---

(١) صحيح البخارى مع فتحالبارى ١٠ / ٢٩ فى باب عسب الفحل من كتاب الإجارة والعَسْب ويقال له العسيب أيضا. قيل هو ثمن ماء الفحل. وقيل أجرة الجماع. والفحل: الذكر من كل حيوان. فتحالبارى ١٠ / ٢٩.

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ فى باب تحريم بيع فضل الماء من كتاب المساقاة.

(٣) المغنى لابن قدامه ٨ / ١٣٠ – بتصرف فى العبادة.

(٤) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢١٧ فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة من كتاب البيوع. قال أبو عبيد: لا يقال لشيئ من الحيوانات حبلت إلا الآدميات. إلا ماورد فى هذا الحديث وأثبته صاحب المحكم قولا فقال: اختلف أهى للإناث عامة أم للآدميات خاصة. فتح البارى ٩ / ٢١٦.

(٥) صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ فى باب بطلان بيع الحصاه والبيع الذى فيه غرر من كتاب البيوع.

٤ – اشتمال العين على المنفعة المعقود عليها.

٥ – أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر ومأذونا له فيها. (١)

المطلب الثاني: تعريف الرحم

الرحم فى اللغة:

قال ابن سيده: الرّحِمُ والرَّحْمُ: بيت منبت الولد ووعاؤه فى البطن – وامرأة رَحُوم: إذا اشتكت بعد الولادة رَحِمها.

وقيل هو داء يأخذها فى رحمها فلا تقبل اللقاح – والرَّحِم: أسباب القرابة.

قال ابن الأثير: ذوو الرحم هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب. ويطلق فى الفرائض على الأقارب من جهة النساء. يقال: ذو رَحِمٍ مَحْرَم. ومُحَرَّم: وهو ما لا يحل نكاحه كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة (٢) وأصل الرّحِم من الرحمة لأنها مما يُتراحم به. (٣)

وفى الاصطلاح:

الرحم: هي مستودع الجنين من المرأة. (٤)

والرحم: هي القرار المكين الذى تنمو فيه النطفة الأمشاج وتعلق فيه حتى تصير علقة فمضغة فعظاما فلحما يكسو العظام ثم ينشئه الله خلقا آخر حتى يخرجه الله بشراً سويا.

---

(١) حاشية الروض المربع ٥ / ٣٠٨ – المغنى ٨ / ١٣٠، ٦ / ٢٨٩ – المجموع ١٥ / ٢٥٢ – زاد المحتاج ٢ / ٣٧١.

(٢) لسان العرب ١٢ / ٢٣٢، ٢٣٣ مادة (رحم) مختار الصحاح ٢٣٨.

(٣) تفسير القرطبى ٢ / ١٢٤٩ ط الشعب – دار الريان.

(٤) تفسير المراغى ٣ / ٩٣ دار إحياء التراث العربى – فى تفسير آية ٦ من سورة الأنعام.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّاء مَّهِينٍ {٢٠} فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {٢١} إِلَى قَدَرٍ مَّعْلُومٍ {٢٢} فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ {٢٣} ﴾ (١).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ {١٢} ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {١٣} ﴾ (٢) وقد ورد ذكر الرحم فى القرآن الكريم فى مواقع متعددة للدلالة على معنيين:

المعنى الأول: العضو التناسلى للمرأة وهو المهد والفراش والمحضن للنطفة الإنسانية يغزيها ويرعاها حتى تبلغ أوج نموها وكماله فيخرجها الله بشرا سويا.

قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ {٦} ﴾ (٣)

وقال تعالى: ﴿ اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ {٨} ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (٥).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ (٦).

وقال تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ (٧).

---

(١) سورة المرسلات: الآيات ٢٠ – ٢٣.

(٢) سورة المؤمنون: الآيتان ١٢، ١٣.

(٣) سورة آل عمران: آية ٦.

(٤) سورة الرعد: آية ٨.

(٥) سورة الحج: آية ٥.

(٦) سورة لقمان: آية ٣٤.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٢٨.

المعنى الثانى: هو صلة القربى الناتجة عن الرحم وماتحمله. فالآباء والأبناء والأخوال والأعمام وما يتصل بهم من أقارب يطلق عليهم لفظ الرحم.
قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ ﴾ (٢).
وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ {٢٢} ﴾ (٣).

والأحاديث التى تتحدث عن الرحم وصلتها كثيرة منها:

أ – عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك ؟ قالت: بلى. قال: فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقرؤا إن شئتم:

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ {٢٢} أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ {٢٣} ﴾ (٤) (٥).

ب – عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلنى وصله الله. ومن قطعنى قطعه

---

(١) سورة النساء: آية ١.
(٢) سورة الأنفال: آية ٧٥.
(٣) سورة محمد: آية ٢٢.
(٤) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨١ فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها من كتاب البر والصلة والآداب.
(٥) سورة محمد: الآيتان ٢٢، ٢٣.

الله". [١]

ج – عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "لا يدخل الجنة قاطع رحم". [٢]

د – عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه ". [٣]

قال القاضى عياض: الرحم التى توصل وتقطع وتُبَر إنما هى معنى من المعانى ليست بجسم وإنما هى قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمى ذلك الاتصال رحما – والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوقهم. [٤]

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨١، ١٩٨٢ فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها من كتاب البر والصلة والآداب.

(٢) السابق نفسه.

(٣) صحيح مسلم ٤ / ١٩٨١، ١٩٨٢ فى باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها من كتاب البر والصلة والآداب.

(٤) المرجع السابق تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى.

المبحث الثاني

صور الرحم المستأجرة

ومن صور الرحم المستأجرة [١] ما يلي:

١ - أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء اختبار بين نطفة الرجل وبييضة زوجته ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى تستأجر لذلك. [٢]

٢ - الصورة الثانية هى ذاتها الصورة السابقة ولكن تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الثانية للزوج صاحب النطفة لحمل اللقيحة عن ضرتها.

٣ - أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له - يسمونهما متبرعين أو مانحين - ثم تزرع اللقيحة فى

---

(١) ويطلق عليه: الرحم الظئر - والرحم المستعارة - والأم بالوكالة - والأم البديلة والمضيفة. بحث د. بكر بن عبد الله أبو زيد - التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث الجزء الأول ص ٢٤٢، ٢٤٤

(٢) تعاقدت " ريتا باركر " على أن تكون أما بديلة لزوجين هما " بولين وهارى تايلر " وذلك مقابل أجر... وحملت اللقيحة المكونة من بييضة " بولين تايلر " والملقحة بحيوان منوى من زوجها " هارى تايلر " وبدأ هارى تايلر يتردد على المرأة التى حملت له ولده حتى وقع فى غرامها وزنى بها. وبدأ الشقاق فى الأسرة ووضعت الأم البديلة ورفضت تسليم المولود إلى صاحبة البييضة ورفع المر للقضاء. والقضاء فى حيرة من أمره. ويقال إن الدكتور النسائى الإيطالى " انتينورى " قد حول نساء بلغن سن اليأس إلى نساء قادرات على الإنجاب وعالجها بالهرمونات لجعل رحمها مستعد التقبل الجنين كما لو كانت شابة فى مقتبل العمر فقد حملت " ليليانا كانتا دورى " البالغة من العمر واحد وستين عاما ووضعت طفلا جميلا. وكذلك " أنديا جنيفر " البريطانية البالغة من العمر تسعة وخمسين عاما وولدت توأمين.

رحم امرأة متزوجة.

٤ - أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء اختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة من امرأة ليست زوجة له ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته.

واستئجار الأرحام تقانة طبية من تقانات الإنجاب تتلخص هذه التقانة بأن تتقدم امرأة تستطيع الحمل والولادة من أسرة لا تستطيع الزوجة فيها أن تحمل أو تلد إما لغياب الرحم لديها نهائيا أو لعدم قدرته على احتضان الجنين أو لعدم وجود الرغبة لدى هذه الزوجة للحمل ترفها وتجنبا لمشاق الحمل والولادة فتأتى هذه المرأة المستعدة للحمل لإتمام العملية بأجر أو تبرعا.

والغالب فى مثل هذا الأمر أن يكون هناك عقد اتفاق حتى لا يستطيع أى طرف أن يفسخ العقد أو أن يتراجع دون سبب مذكور فى العقد. (١) وكان أول طفل ولد من جنين متبرع به عام ١٩٨٣ م وقام عليه الفريق الطبى برئاسة الدكتور " كارل وود " وقد تم استئجار أم بديلة لغرس الجنين فى رحمها بدلا من الأم العاقر التى حصلت على أصل الجنين هبة.

وتدور فى محاكم الولايات المتحدة وأوربا حاليا قضايا كثيرة إذ ترفض بعض النساء تسليم مواليدها للأمهات الأصليات (صاحبات البييضات المخصبة). (٢)

---

(١) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. زياد أحمد سلامة ص ١٢٣.

(٢) ففى بريطانيا عندما قامت (كيم كوتون) بدور الرحم المستعارة لزوجين ثريين من الولايات المتحدة الأمريكية مقابل (٦٥٠٠) جنيها استرلينيا، وبعد الولادة رفضت = = السيدة (كيم كوتون) وبداعى الأمومة تسليم الطفل. وتدخل المسئولون بمجلس شمالى لندن المحلى حيث المستشفى وحصلوا على أمر من المحكمة بمنع أى شخص من أخذ الطفلة من المستشفى ثم أصدرت المحكمة أمرا آخر أصبحت الطفلة بموجبه تحت وصاية المحكمة. أما الزوجان اللذان كانا يتوقعان استلام الطفلة فلا يحق لهما تبنى الطفلة حسب القانون الإنجليزى لأن الموضوع دخل فيه عنصر المال إلا أن مفاجأة غريبة وقعت. فقد

أعلن المحامى أن الطفلة غادرت بريطانيا إذ تمكن من إخراج الطفلة من المستشفى بعد أن أدخل زوجته الحامل وسط الصحفيين إلى المستشفى. وقد أصدرت المحكمة قرارها بتسليم الطفلة إلى أبيها الأمريكى الذى دفع المال لاستئجار رحم الأم البريطانية بالوكالة مقابل زيادة المبلغ المدفوع لكيم كوتون. (صحيفة الشرق الأوسط ١٨/ ٨٥ - إذاعة لندن - برنامج من لندن مع التحية ١ / ٨٥ - أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. زياد أحمد سلامه ص ١٢٥ - التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب د. محمد على البار ص ٢٩٢).

وفى ألمانيا وافقت امرأة على حمل لقيحة لزوجين عقيمين لتكون رحما مستعارة. وفى أثناء الحمل تبين بالفحوصات أنها حملت من ماء زوجها وأن اللقيحة التى زرعت فيها لم تعلق بالرحم. وبما أنها تقاضت مبلغا قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف دورلار فى مقابل أن تكون رحما مستعارة فقد وافقت على أن تعطيهم ابنها عند الولادة ليتبنوه. (المرجع السابق د. محمد البار ص ٢٩١).

وفى أمريكا وافقت (مارى بيت وايتهر) على حمل لقيحة لزوجين عقيمين (وليام ستيرن وزوجته اليزابيث) وعندما وضعت (مارى) استيقظت أمومتها وأرادت الاحتفاظ بابنتها وفسخ العقد الذى تم مع (وليام ستيرن وزوجته) فلجأت إلى القضاء ولكن القاضى قرر أمرين:

الأول: هو صحة التعاقد.

والثانى: أن الرجل وزوجته أثرى حالا من الأم ومن ثم يضمنان للبنت بيتا أفضل.

قالت مارى وهى تحبس دموعها تلك ابنتى لحمى ودمى ولا حكم قضائى يفصم أمومتى عنها. (صحيفة الرأى الأردنية ١٩٨٧/١/٢٣ تحت عنوان " هل الرحم قابل للتأجير).

كما شهد القضاء الأمريكى قضية رفعتها زوجة أمريكية ضد الأطباء الذين قاموا بتلقيح بييضة لها بمنى غير زوجها فقد حملت الزوجة وولدت طفلة سوداء فى حين أنها بيضاء هى وزوجها وكانت قد طلبت من الأطباء تلقيحها بمنى زوجها. وبعد إجراء الفحوص الطبية للطفلة والبحث والتحرى عرف الوالدان أن الخطأ وقع من فنى (المختبر) حيث وضع عينة منى الزوج فى أنبوب سبق أن استعمله لتلقى منى رجل أسود. (الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٥٥).

ومن فضائح استئجار الأرحام مانشرته صحيفة الجارديان فى لندن حول السيدة (أنجيلا) التى أجرت رحمها للأسر الغير قادرة على الإنجاب، ولكن الغريب الذى حدث هو قيام الطبيب المختص بغرس لقيحتين فى رحمها فى وقت واحد. أحداهما لصالح إحدى الأسر والأخرى لصالح أسرة أخرى فى شهر سبتمبر ١٩٩٦ م. ونما الجنينان نموا طبيعيا فى رحم (أنجيلا) رغم شجب الأوساط الدينية. ولكنها دافعت عن نفسها وتذرعت بأنها تقوم بإدخال السرور على الأسر العاجزة عن الإنجاب. (صوت الأزهر ٢٠٠١/٤/٢٠ م تحت عنوان " استئجار الأرحام ").

وفى فرنسا اعترفت سيدة فرنسية عجوز فى الثانية والستين من عمرها بأن شقيقها المعاق هو والد طفلها الذى أنجبته عن طريق الإخصاب الصناعى فى مركز أمريكى بلوس أنجلوس. وبررت العجوز فعلتها برغبتها فى المحافظة على (شجرة العائلة) إلا أن النيابة الفرنسية أمرت بفتح التحقيق فى الواقعة وقال المدعى المحلى فى مدينة (دراجونيان): إن ملابسات القضية تفوح منها رائحة جريمة سفاح الأخوة. ووصفه بأنه سفاح اجتماعى. كما وصفت جريدة (لوموند) الواقعة بأنها مثيرة للاشمئزاز وقد دافعت السيدة عن نفسها بقولها: إنها لم ترتكب أى جرم لأن البييضة المستخدمة فى الحمل تخص سيدة أخرى. ولكن ذلك لن يعفيها من المحاكمة بتهمة التحايل على القانون الفرنسى الذى يمنع الإخصاب الصناعى للمسنات ويمنع أسلوب الأم البديلة. (صحيفة الأهرام ٢٠٠١/٦/٢٣ م تحت عنوان " جريمة للمحافظة على شجرة العائلة ".

ونختم بهذه الصورة بعض المآسى التى تقع بسبب البعد عن شرع الله عز وجل.

وفى أمريكا واقفت امرأة أمريكية على حمل لقيحة لزوجين عقيمين مكونة من منى الزوج وبييضة زوجته – مقابل أجر معين – وبعد الحمل والولادة كانت المفاجأة أن الطفل مصاب بنقص فى حجم الدماغ بحيث بات من المؤكد أنه سيظل طيلة حياته متخلفا عقليا – ورفض الرجل صاحب المنى وزوج صاحبة البييضة الاعتراف به. بل رفض أيضا دفع الأجر المتفق عليه. ورفع الأمر للقضاء فحكم القاضى بإثبات بنوة الطفل لزوج صاحبة البييضة بناء على اختبار الجينات ورغم هذا أصر الزوج على عدم استلام الطفل. وأودع داراً للحضانة وتحملت نفقاته إحدى الشركات.

هذه بعض نماذج الإنجاب الحديثة وما تؤدى إليه من فوضى واضطراب فى النفس والمجتمع تنأى عنها الفطرة السوية وتأباها النفس البشرية وتحرمها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان السماوية.

ولما كان من أهم فوائد ومزايا الاستنساخ الجديد علاج حالات العقم عند النساء والرجال فنذكر بشيء من التفصيل ما هو العقم ؟ وما حكم التداوى منه. وطرق معالجته.

المطلب الأول: تعريف العقم:

العقم فى اللغة: العَقْم والعُقْم بالفتح والضم: هزمة تقع فى الرحم فلا تقبل الولد.

وعَقُمَتْ: إذا لم تحمل فهى عقيم – وحكى ابن الأعرابى امرأة عقيم بغير هاء: لا تلد من نسوة عقائم. وزاد اللحيانى: من نسوة عُقْمٍ.

قال ابن الأثير: والمرأة عقيم ومعقومة. والرجل عَقِيمُ ومعقُوم.

ورحم معقُومة: أى مسدودة لا تلد. ورجل عقيم وعَقام: لا يولد له.

والريح العقيم: هى الدبور. قال الله تعالى: ﴿**وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ {٤١}**﴾ [١] التى لا يكون معها لقح. أى التى لا تأتى بمطر إنما هى ريح الإهلاك.

وقيل هى لا تُلقح الشجر ولا تنشئ سحابا ولا تحمل مطراً ويوم القيامة يوم عقيم. لأنه لايوم بعده. [٢]

---

(١) سورة الذاريات: آية ٤١.

(٢) لسان العرب ١٢ / ٤١٢، ٤١٣ الطبعة الأولى – بيروت. مختار الصحاح ٤٤٨ دار مصر للطباعة.

وفى الشرع: قال القرطبى: فى قوله تعالى ﴿ **وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا** ﴾ أى لا يولد له. (١)

وعرفه بعض الفقهاء المعاصرين بأنه: العجز عن الإخصاب الذى يتوقف على قدرة كل من الذكر والأنثى على إنتاج خلايا تناسلية، ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل. (٢)

وقال البعض: هو العجز عن الإنجاب لوجود علة أو عيب بالزوجين معا أو بأحدهما وهما فى سن يمكن الإنجاب به عادة.(٣)

وفى الطب: فقد فرق أهل الطب بين العقم وعدم الإخصاب. وقالوا أن العقم: هو الأمراض الخِلقية والوراثية الشديدة التى تصيب الجهاز التناسلى وعلى وجه الخصوص الغدة التناسلية. (٤)

أما عدم الإخصاب فهو: عدم الإنجاب لمدة سنة كاملة رغم وجود علاقة زوجية سليمة بغير استخدام أى مانع من موانع الحمل.(٥)

---

(١) سورة الشورى آية ٥٠ تفسير القرطبى ٨ / ٥٨٦٨ - ط الشعب.

(٢) التعقيم والإجهاض من وجهة نظر الإسلام د. محمد سلام مدكور ٢ / ٢٨٨. بحث منشور فى كتاب الإسلام وتنظيم الأسرة للمؤتمر الإسلامى المنعقد فى الرباط من ٢٤ إلى ٢٩ / ١٢ / ١٩٧١ م.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. د. محمد خالد منصور - نقلا عن زياد صبحى دياب - أحكام عقم الإنسان فى الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير - مكتبة الجامعة الأردنية ١٩٩٣ ص ٤٩.

(٤) ومثلوا له بأمثلة منها: عدم وجود الخصية أو ضمورها أو عدم وجود المبيض أو شذوذ تكونه - أو متلازمة ترنو وغير ذلك من الحالات التى بها خلل فى الصبغيات أو فى تكوين الجهاز التناسلى - راجع الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٢٦.

(٥) المرجع السابق.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أنها تكاد تتفق فى أن العقم هو عدم القدرة على الإنجاب سواء أكان ذلك بسبب عيب خلقى أو عدم الخصوبة[١] فى أحد الزوجين أو كلاهما.

المطلب الثانى: حكم التداوى:

اختلف الفقهاء فى حكم التداوى إلى خمسة أقوال:

♦ **القول الأول:** عدم جواز التداوى – وقال به غلاة الصوفية، وعللوا رأيهم: بأن الولاية لا تتم إلا إذا رضى بجميع ما نزل به من البلاء. وقالوا قد علم الله أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا. قال الله تعالى: ﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢﴾** ﴾ [٢]. وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ** ﴾ [٣]. فإذا أراد الله بهم بلاء من أمراض وأسقام فلا مرد لبلائه.[٤]

---

(١) وقد ذكر الأطباء أهم الأسباب المؤدية إلى عدم الخصوبة فى المرأة والرجل وبالذات الأسباب المؤدية إلى انسداد الأنابيب وتحتاج إلى عملية فتح وتسليك أو تلقيح أو ماشابه ذلك، وأهم هذه الأسباب هى:

أ – الأمراض الجنسية الناتجة عن الزنا واللواط. ب – الإجهاض. ج – اللولب المانع للحمل. د – التهاب الحوض والمهبل بسبب الزائدة الدودية والعمليات الجراحية. هـ – السل (الدرن) وخصوصا فى البلاد النامية. و – الجماع أثناء الحيض. ز – الدوالى والقيلة المائية بالنسبة للرجل. ح – تأخير سن الزواج. ط – عمل المرأة المشابه لعمل الرجل والرياضة العنيفة. ك – التعرض للأشعة فترة طويلة. ل – الحمى المصاحبة لالتهاب الغدة النكفية. راجع فى ذلك الطبيب أدبه وفقهه. د / زهير أحمد السباعى، د / محمد على البار ٣٢٨ – ٣٣٢ – الدار الشامية – دمشق ودار القلم – بيروت.

(٢) سورة الحديد: آية ٢٢.

(٣) سورة الرعد: آية ١١.

(٤) راجع تفسير القرطبى ٩ / ٦٤٢٨، ٥ / ٣٥٢٢ طبعة الشعب.

♦ **القول الثانى:** يباح التداوى وتركه أفضل وهو قول الشافعى. والمشهور فى مذهب الإمام أحمد.

قال الإمام أحمد أحب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق ترك التداوى من شرب الدواء وغيره.

وقال الإمام النووى يستحب للمريض ومن به سقم وغيره من عوارض الأبدان أن يصبر. (١)

واستدلوا على ذلك:

أ – بما رواه الحكم بن الأعرج عن عمران بن حُصَيْن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب ". قالوا: من هم يارسول الله. قال: " هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ". (٢)

ب – ما رواه عطاء بن أبى رباح قال: قال لى ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت: بلى. قال: " هذه المرأة السوداء أتت النبى صلى الله عليه وسلم قالت: إنى أصرع وإنى أتكشف فادع الله لى قال: " إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك " قالت أصبر. قالت: فإنى أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها ". (٣)

---

(١) حاشية الروض المربع ٣ / ٨ الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ – المجموع ٥ / ٩٨ – إحياء علوم الدين ٤ / ٢٧٩.

(٢) صحيح مسلم ١ / ١٩٨ فى باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب من كتاب الإيمان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى – دار التراث.

(٣) المرجع السابق ٤ / ١٩٩٤ فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها من كتاب البر والصلة والأداب.

ج – قد ترك التداوى كبار الصحابة. فقد روى عن أبى بكر رضي الله عنه أنه قيل له لو دعونا لك طبيبا فقال: الطبيب قد نظر إليّ وقال: إنى فعال لما أريد. وقيل لأبى الدرداء فى مرضه ما تشتكى ؟ قال ذنوبى. قيل فما تشتهى ؟ قال: مغفرة ربى. قالوا ألا ندع لك طبيبا. قال الطبيب أمرضنى. وقيل لأبى ذر وقد رمدت عيناه لوداويتهما. قال إنى عنهما مشغول فقيل لو سألت الله تعالى أن يعافيك فقال: أسأله فيما هو أهم على منهما. (١)

وأجيب عن ذلك بأن لترك التداوى أسباب منها:

١ – أن يكون المريض مشغولا بحاله وخوف عاقبته واضطلاع الله عليه فينسيه ذلك ألم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوى شغلا بحاله وعليه يدل كلام أبى ذر إذ قال إنى عنهما مشغول. وكلام أبى الدرداء إذ قال إنما أشتكى ذنوبى فكان تألم قلبه خوفا من ذنوبه أكثر من تألم بدنه بالمرض.

٢ – أن يكون العبد له ذنوب وهو خائف منها وعاجز عن تكفيرها.

وأجيب على من قال ترك التداوى أفضل لمن اعتقد التوكل – أنه يقال أن من شرط التوكل ترك الحجامة والفصد عند الحاجة إليه. وأيضا من تلدغه حية أو عقرب لا ينحيها عن نفسه. كما ينبغى أن لا يزيل لدغ العطش بالماء ولدغ الجوع بالخبز، ولدغ البرد بالجبة وهذا لا قائل به. (٢)

♦ **القول الثالث:** يستحب التداوى وهو قول الحنفية والشافعية واختاره القاضى وابن عقيل وابن الجوزى. (٣)

---

(١) إحياء علوم الدين ٤ / ٢٧٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوى الهندية ٥ / ٣٥٤ – المجموع ٥ / ٩٨ – حاشية الروض المربع ٣ / ٨ – الفتاوى الكبرى ٢٤ / ٢٦٩.

واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها:

أ – عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل ". (١)

ب – عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ". (٢)

ج – عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن فى الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام ". والسام: الموت. والحبة السوداء: الشونيز. (٣)

د – عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من هنا وهنا فقالوا: يارسول الله أنتداوى ؟ فقال: " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم ". (٤)

قال الإمام النووى: ويستحب التداوى لما ذكره المصنف مع غيره من الأحاديث المشهورة فى التداوى. (٥)

وقال ابن قيم الجوزية: فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوى

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٩ فى باب لكل داء دواء واستحباب التداوى من كتاب السلام.

(٢) المرجع السابق ٤ / ١٧٣١.

(٣) المرجع السابق ٤ / ١٧٣٥ فى باب التداوى بالحبة السوداء من كتاب السلام.

(٤) مختصر سنن أبى داود ٥ / ٣٤٦ فى باب الرجل يتداوى من أول كتاب الطب وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٥) المجموع ٥ / ٩٨ – مكتبة الإرشاد – جدة المملكة العربية السعودية.

فى نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه. (١)

♦ **القول الرابع:** إباحة التداوى وهو قول الإمام مالك. (٢)

قال القاضى عبد الوهاب والتعالج والتداوى للمريض جائز: بالحجامة والكى وشرب الدواء وقطع العرق وكل ما فيه رجاء لصلاح البدن وزوال المرض إلا أن يكون شرب خمر أو استعمال نجس أو أمر ممنوع. (٣)

واستدل على ذلك:

أ – بأن النبى صلى الله عليه وسلم تداوى واحتجم وشاور الطبيب وقال لطبيبين: " أيكما أطبّ " قالوا: يارسول الله وهل فى الطب من خير ؟ قال: " إن الذى أنزل الداء أنزل الدواء " (٤).

ب – وقيل لأم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها من أين لك العلم بالطب ؟ فقالت: إن العلل كانت تعتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا وكان يشاور الطبيب وكنت أسمع ما يقوله. (٥)

ج – حديث أسامة بن شريك: " تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ". (٦)

---

(١) الطب النبوى ١٤.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضى عبد الوهاب البغـدادى ٣ / ١٧٣١ تحقيـق د. أحمد حميش عبد الحق – مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – الرياض.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الموطأ مع الزرقانى ٤ / ٣٢٨ وشواهده كثيرة صحيحة مثبتة كما جاء فى الصحيحين.

(٥) المعونة ٣ / ١٧٣١.

(٦) مختصر السنن ٥ / ٣٤٦.

قال الخطابى: فى الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوى مباح غير مكروه. كما ذهب إليه بعض الناس. (١)

وقال أبو عمر: فيه إباحة التداوى وإتيان الطبيب إلى العليل وأن الله هو الممرض والشافى وأنه أنزل الأمرين. ولذا ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يرقى ويقول: " اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت أشفه شفاء لا يغادر سقما ". (٢) وهذا يصحح أن المعالجة إنما هى لتطبيب نفس العليل وأنسه للعلاج ورجاء أنه من أسباب الشفاء كالتسبب بطلب الرزق والمفروغ منه. وفيه أن البرء ليس فى وسع مخلوق تعجيله قبل حينه. (٣)

♦ **القول الخامس:** وجوب التداوى وهو قول بعض أصحاب الشافعى وأحمد (٤) واستدلوا بحديث أسامة بن شريك وحديث جابر وغيرهما من الأحاديث. وقالوا أن الأمر فيها للوجوب.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة فى حكم التداوى نرى أن التداوى يكون مندوبا إذا كان تركه يؤدى إلى ضعف البدن، ولا يترتب على تركه مفسدة كتلف نفسه أو بعض أعضائه أو عجزه أو ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية. ويكون واجبا فى الأمراض التى يتعدى ضررها إلى الغير كالأمراض المعدية كالسل والجذام وغيرها، أو كان تركه يفضى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه وكان التداوى ممكنا ومتيقنا لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى**

---

(١) معالم السنن ٥ / ٣٤٦.

(٢) مختصر سنن أبى داود ٥ / ٣٦٥ وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى.

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٣٢٩.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٤ / ٢٦٩.

﴿ التَّهْلُكَةِ ﴾ [١]. وقوله صلى الله عليه وسلم: " لاضرر ولا ضرار ". [٢] ولما فيه من حفظ النفس الذى هو أحد المقاصد الكلية، ويكون مكروها إذا كان يخشى منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها. ويباح فى غير ما سبق. [٣] وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أن الأسباب بإذن الله عز وجل وتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله فيها. وأن الدواء قد ينقلب داءا إذا قدر الله ذلك كما فى حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: " بإذن الله ". فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. [٤]

قال ابن القيم قد تضمنت الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها. ويجوز أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم: " لكل داء دواء " على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة والتى لا يمكن طبيبا أن يُبرئها ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تُبرئها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم إليه سبيلا لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهم الله. ولهذا علّق النبى صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء. [٥]

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٢) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٤ فى باب من بنى فى حقه ليضر بجاره من كتاب الأحكام حديث رقم (٢٣٤٠) قال البوصيرى فى الزوائد فى حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن إسحاق بن الوليد لم يدرك عبادة بن الصامت وقال البخارى: لم يلق عباده.

(٣) وقد صدر قرار المجمع الفقهى الإسلامى بشأن العلاج الطبى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ تو القعدة ١٤١٢ يقرر: أن الأصل فى حكم التداوى أنه مشروع ويختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص وحكم علاج الحالات الميئوس منها ومدى توقف العلاج على إذن المريض.

(٤) الطب النبوى ١٨، ١٩، نيل الأوطار ٩ / ٩٠، ٩١.

(٥) الطب النبوى ١٨.

كما نصت الأحاديث على مشروعية التداوى بالجراحة الطبية بنصها على مشروعيه الحجامة. وفعلها لأنها تقوم على شق موضع معين من الجسد لاستخراج الدم الفاسد يدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه " [١] وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحى.

وبناء على ما سبق فيندب التداوى والمعالجة مما يعيق النسل ويمنعه من خلال جواز علاج العقم عند الرجال والنساء حفاظا على النفس البشرية وإبقاءاً للنسل تحقيقا للمصلحة ودرءاً للمفسدة وذلك بالضوابط والشروط الآتية:

١- أن تثبت حاجة المرأة المتزوجة التى لاتحمل وحاجة زوجها إلى علاج العقم.

٢ – عدم انكشاف المرأة المسلمة على غير المحارم إلا عند الضرورة والتى تقيد بقدرها للقاعدة الفقهية "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ". [٢]

٣ – مراعاة أحكام الفحص والعلاج الطبى المتعلق بالمرأة المسلمة بأن يكون الطبيب امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم ثقة. وأيضا ما يتعلق بالرجل المسلم بأن يكون الطبيب رجلا مسلما إن أمكن وإلا فرجل غير مسلم وإلا فامرأة مسلمة ثقة وإلا فامرأة غير مسلمة ثقة للقاعدة الفقهية."الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة " [٣]، وقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات ". [٤]

---

(١) صحيح مسلم ٤ / ١٧٣٠ فى باب لكل داء دواء واستحباب التداوى من كتاب السلام.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ – مطبعة دار الفكر تقديم محمد مطيع الحافظ – الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤ الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٩ م – مصطفى الحلبى.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠ وزالأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٨.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤.

٤ – قد يكون الفحص الطبى أو العلاج عن طريق الجراحة الطبية [١] ونظرا لما تتضمنه الجراحة فى غالب صورها كثيرا من المخاطر والأضرار فإن الحكم بجوازها مقيد بالشروط الآتية:

أ – أن تكون الجراحة مشروعة.

ب – أن يكون المريض محتاجا إليها.

ج – أن تتوفر الأهلية فى الطبيب الجراح ومساعديه. [٢]

هـ – أن يغلب على ظن الطبيب نجاح الجراحة.

و – أن لا يوجد البديل الذى هو أخف ضررا منها.

ز – أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

ح – أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.[٣]

المطلب الثالث: طرق معالجة العقم:

وعلاج العقم إما أن يكون بالعقاقير والأدوية التى يحددها الطبيب المختص، وإما أن يكون عن طريق التلقيح الصناعى. وهو إجراء عملية التلقيح بين حيوان الرجل المنوى وبيضة المرأة بغير الطريق المعهود وهو الاتصال الجنسى المباشر بين الرجل وزوجته. وينقسم إلى نوعين:

---

(١) مثل جراحة التهاب اللوزتين والقرحة البدئية للمرئ والتهاب الوريد الخترى والتهاب الزائدة الدودية واستئصال البواسير الشرجية وجراحة دوالى الحبل المنوى للجهاز التناسلى عند الذكور واستئصال الأورام المبيضية للجهاز التناسلى عند النساء وغيرها – راجع أحكام الجراحة الطبية د. محمد بن محمد الشنقيطى ص ١٤٢.

(٢) أن يكون حاذقا ماهرا ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة قادراً على أدائها على الوجه المطلوب – راجع المرجع السابق ص ١١٢.

(٣) راجع أحكام الجراحة الطبية د. محمد الشنقيطى ص ١٠٢، ١٠٣.

١ - التلقيح الصناعى الداخلى.

٢ - التلقيح الصناعى الخارجى.

أولاً: التلقيح الصناعى الداخلى ويتم بحقن نطفة الرجل فى الموضع المناسب من باطن المرأة.

ثانياً: التلقيح الصناعى الخارجى ويتم بجمع الحيوان المنوى مع البييضة خارج الرحم فى أنبوب اختبار فى المختبرات الطبية ثم زرع اللقيحة فى رحم المرأة والطرق التى يجرى بها التلقيح الصناعى الداخلى والخارجى لأجل الاستيلاد هى سبعة طرق: طريقتان للتلقيح الداخلى وخمسة للخارجى.

أولاً: التلقيح الداخلى: ويتم فى حالتين:

١ - تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن فى الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى بالبييضة التى يفرزها مبيض زوجته فيتم تلقيحها كما فى حالة الجماع.

٢ - أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموضع المناسب من رحم زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق فى الرحم.

ثانياً: طريقة التلقيح الخارجى ويتم ذلك فى خمس حالات:

١- أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من مبيض زوجته فتوضعا فى أنبوب اختبار طبى بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج بييضة زوجته فى وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل فى الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة لتعلق فى جداره وتنمو وتتخلق ثم فى نهاية مدة الحمل الطبيية يولد بشرا سويا. (١)

---

(١) وهذا هو طفل الأنبوب الذى حققه الإنجاز العلمى. وأول من قام بهذه المحاولة د. روبرت إدواردز عام ١٩٦٥ م ونجحت أول محاولة للحمل عام ١٩٧٦ م. ولكن تم الحمل فى قناة

٢ – أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة أخرى غير زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته.

٣ – أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له (ويسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة. وذلك حينما تكون رحمها سليما وتكون عقيمة بسبب تعطل المبيض عن عمله وزوجها عقيم.

٤ – أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة تطوع بحملها. وذلك حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها ولكن مبيضها سليم.

٥ – أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء الاختبار بين بذرتى زوجين ثم تزرع اللقيحة فى رحم الزوجة الثانية – وذلك حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب فى رحمها ولكن مبيضها سليم فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها.

هذه هى طرق معالجة العقم عن طريق التلقيح الاصطناعى الداخلى والخارجى وسوف نبين موقف الفقه الإسلامى فى كل حالة منها على حده.

المسألة الأولى: حقن نطفة الرجل فى رحم زوجته حتى تلتقى بالبييضة فيتم تلقيحها.

وهذه الحالة يلجأ إليها عندما لايكون الزوج قادراً على إيصال مائه إلى

الرحم مما استدعى إجراء عملية جراحية لاستئصال قناة الرحم. وفى عام ١٩٧٨ تمت ولادة الطفلة لويزا براون أول طفلة تولد بهذه الطريقة فى العالم. راجع الطبيب أدبه وفقهه د. زهير السباعى، د. محمد البار ص ٣٣٧.

المهبل فى المباشرة الطبيعية لسبب ما. وهو ما عرف لدى الفقهاء باسم الاستدخال. يقول الإمام النووى: وقد يلحقه الولد من غير إصابة. بأن يطأها فيما دون الفرج فيسبق الماء إلى فرجها أو يبعث إليها بمائه فتستدخله وتحمل منه. (١) فيتخلق الولد من هذا السائل متى وصل إلى الرحم المستعدة للتفاعل وإن لم يكن وصوله عن طريق الاتصال الجسمانى المعروف.

وللفقهاء المعاصرين فى حكم هذه المسألة قولان:

القول الأول: جواز إجراء عملية التلقيح بهذه الصورة ضمن الضوابط والشروط السابقة. وهو مدار الفتوى بين جماهير العلماء المعاصرين (٢) منهم الشيخ محمود شلتوت (٣) والشيخ جاد الحق على جاد الحق (٤) والشيخ مصطفى الزرقا (٥) والدكتور يوسف القرضاوى (٦) والدكتور عبد الكريم زيدان (٧) والدكتور وهبه

---

(١) المجموع ٢٠ / ٦٨ تحقيق محمد نجيب المطيعى. المغنى ١٢ / ٣٧٧.

(٢) راجع قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى من دورته الأولى ١٣٩٨ هـ حتى ١٤٠٥ هـ ص ١٥٠ أطفال الأنابيب. زياد أحمد سلامه ص ٧٠ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء. دمحمد خالد منصور ص ٨٣ – الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٣٤ مجلة المجمع الفقهى الدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الأول ص ٤٦٧ وما بعدها – ومجلة المجمع الدورة الثانية الجزء الأول ص ٣٣٢ ومابعدها.

(٣) الفتاوى ط ٨ دار الشروق – القاهرة ١٩٧٥ م ص ٣٢٨.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: وزارة الأوقاف المصرية ويشرف على إصدارها د. زكريا البرى والشيخ جاد الحق د. جمال الدين محمود ١٩٨١ م – ٩ / ٣٢١٣.

(٥) التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب والرأى الشرعى فيهما. مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٢٤٨.

(٦) الحلال والحرام فى الإسلام ط ٧ المكتب الإسلامى ١٩٧٣ م ص ٢١٩.

(٧) المفصل فى أحكام المرأة ط ١ مؤسسة الرسالة ١٩٩٣ م.

الزحيلى [١]. وبهذا القول أخذ مجلس المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى ومن أعضاءه الشيخ عبد الله البسام والدكتور صالح الفوزان والدكتور محمد رشيد قبانى وغيرهم. وبه قالت اللجنة الطبية الفقهية الدائمة فى الأردن والمنبثقة عن جمعية العلوم الطبية الأردنية.

القول الثانى: عدم جواز إجراء عملية التلقيح بهذه الصورة، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ رجب التميمى [٢] قال: إن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص على ذلك الشرع الشريف قال تعالى: **(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ {٢٢٣})** [٣] أى نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم، وفى أرحامهن يتكون الولد فأتوهن فى موضع النسل والذرية ولا تتعدوه إلى غيره.

ومعنى هذه الآية: أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوى للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع. والتلقيح الذى يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف لنص الآية الكريمة وللشرع الشريف. وأن فتح هذا الباب فى المجتمع الإسلامى الذى يتطلع إلى الفضل والكمال يؤدى إلى الفساد وإثارة الفتن والشبه.

والقاعدة الشرعية أن سد الذرائع أمر ضرورى لحفظ المجتمع ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. لأن الله سبحانه وتعالى يقول: **﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَنْ يَشَاء إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء الذُّكُورَ {٤٩} أَوْ**

---

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ط ٣ دار الفكر – دمشق ١٩٨٤ م ٣ / ٥٩٥.

(٢) أطفال الأنابيب بحث منشور فى مجلة مجمع الفقه الإسلامى العدد الثانى ١ / ٣٠٩

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

﴿ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيمًا إِنَّـهُ عَلِـيمٌ قَـدِيرٌ {٥٠} ﴾ [١] فالمؤمن يرضى بقضاء الله وهو بصير بأحوال خلقه وهو الحكيم الخبير. [٢]

وقد توقف رئيس مجلس المجمع الفقهى عن الموافقة على عملية التلقيح بهذه الصورة وكذلك بعض الأعضاء. [٣]

واعترض على ما استدل به أنصار القول الثانى بالآتى:

أولاً: بأن الحرث فى الآية الكريمة يفيد: أن الإجابة لم تقع إلا فى الفـرج خاصة إذ هو المزدرع. كما يقول الشاعر:

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر. والولد كالنبات [٤] وقوله تعالى:

(أَنَّى شِئْتُمْ) معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى من أى جهة شئتم مقبلة ومدبرة. [٥]

وقال فى القاموس: الحرث فروج النساء مزرعة لكم وقوله تعالى فى سورة البقرة: **(نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)** يعنى إن شئتم فروج

---

(١) سورة الشورى: آيتى ٤٩، ٥٠.

(٢) مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى ١ / ٣٠-٩، ٣١٠.

(٣) فى بحثه المقدم لمجلة المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثالثة العدد الثالث الجزء الأول ص ٤٥٨ وقال فى نهاية بحثه: وعليه فيظهر أن من نزع إلى المنع مـن بـاب تحـريم الوسائل وما تفضى إليه من هتك المحارم فإنه قد نزع بحجج وافرة.

(٤) تفسير القرطبى ٢ / ٩٠١ ط الشعب.

(٥) المرجع السابق.

نساءكم على أى هيئة حيث يخرج الولد [١] وعلى هذا المعنى يجوز أن تؤتى المرأة بطريقة تحقق الاستيلاد لاسيما وأن كلمة (أنى) أعم فى اللغة من كيف ومن أين ومن متى. وقد فسر الناس (أنى) فى هذه الآية بهذه الألفاظ [٢] إذن فهذه الكيفية مباحة ضمنا، وهى إدخال المنى إلى رحم المرأة من غير الطريقة المعروفة. فيكون المعنى العام: فأتوا حرثكم بأى طريقة أو كيفية من أى جهة تحقق الاستيلاد كما يحقق الحرث. أى إلقاء البذور فى الأرض عملية الإنبات. وكلمة (فأتوا) لا تعنى – فجامعوا – فحسب – جاء فى مختار الصحاح: وآتاه إيتاء: أعطاه [٣] فيكون المعنى بالإضافة إلى جامعوا – أعطوا حرثكم بذاركم والإعطاء هنا يكون إما مباشرة أو عن غير الطريق المباشر أى بطريقة التلقيح الصناعى [٤] وليس فى الآية دليل على عدم جواز هذه الصورة.

ثانياً: أنه يجوز للإنسان أن يدخل الأدوية النافعة إلى جسده عن طريق الحقن وتكون المرأة فى هذه الحالة قد أدخلت نطفة زوجها – العلاج – عن طريق صناعى إلى رحمها – كما يجوز للمرأة وضع الأدوية فى رحمها مباشرة إذا اقتضى الأمر ذلك. [٥] وقد رتب الفقهاء ثبوت نسب المولود للزوج إذا استدخلت المرأة منى زوجها إلى فرجها. [٦]

ثالثاً: وأما سد الذرائع فانطباق هذه القاعدة على هذه الحالة غير صحيح،

---

(١) إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم ص ١٢٣ تحقيق عبد العزيز سيد – دار العلم للملايين بيروت ط ٣ – سنة ١٩٨٠ م.

(٢) تفسير القرطبى ٢ / ٩٠١ ط الشعب.

(٣) ص ٥ دار مصر للطباعة جودة السحار.

(٤) راجع أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة – زياد أحمد سلامه ص ٧٥، ٧٦.

(٥) المرجع السابق ص ٧٣.

(٦) المغنى ١٢ / ٣٧٧، المجموع ٢٠ / ٦٨.

فلا يجوز استخدامها فى أمر ظنى ولا لأمر فيه تغليب للعقل على النص ويعمل بها إذا كانت المفسدة متحققة فعلا والضابط فى هذه المسألة القاعدة الشرعية: ما أدى إلى الحرام قطعا فهو حرام. (١)

والقائلون بالجواز قيدوه بضوابط وشروط تمنع من حدوث تلك المحاذير التى ذكرت.

الترجيح:

ونرى أن القول الراجح هو جواز إجراء عملية التلقيح الداخلى بحقن نطفة الرجل داخل رحم زوجته ليتم التلقيح ضمن الشروط والضوابط المتعلقة بعلاج العقم. (٢) وهو ما قالت به دار الإفتاء المصرية (٣) ودار الإفتاء العام فى الأردن (٤) ومجلس المجمع الفقهى الإسلامى (٥) وندوة الإنجاب فى ضوء

---

(١) أطفال الأنابيب ص ٧٣.

(٢) وتستخدم هذه الطريقة لعلاج عدم الخصوبة والعقم فى الحالات الآتية:

أ - إذا كان عدد الحيوانات المنوية لدى الزوج ضئيل فتجمع حصيلة عدة دفعات ويتم إدخالها رحم المرأة.

ب - إذا كانت حموضة المهبل تقتل الحيوانات المنوية بصورة غير اعتيادية أو تشوهات وانسداد قناة فالوب.

ج - إذا أصيب الزوج بالإنزال السريع أو العنة.

د - إذا أصيب الزوج بمرض خبيث (سرطان) ويستدعى ذلك العلاج بالأشعة والعقاقير لتى تؤدى إلى العقم. راجع الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٣٥..

(٣) الفتاوى الإسلامية. الفتوى ٣٢٢٠.

(٤) فتوى صادرة عن دار الإفتاء العام فى عمان بعنوان حكم التلقيح الصناعى فى ٢٥ / ١٠ / ١٤٠٤ هـ.

(٥) المنعقد فى مكة المكرمة الدورة السابعة والدورة الثامنة - مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٣٢٣ - والعدد الثالث الجزء الأول ص ٥١٥.

الإسلام [١] وأن عدم إنجاب المرأة قد يؤدى إلى حالات مرضية نفسية لأن الحمل والولادة والرضاعة قد ثبت طبيا أنها غريزة فطرية وسبب لاستقرار الحياة الزوجية فبدونها تسوء صحة الزوجة وتعتريها العوارض النفسية. [٢] وفى ذلك تحقيق رغبة الولد بالنسبة للزوجين والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد دفعا للحرج والمشقة. فالمشقة تجلب التيسير. [٣] ويقيد الجواز فى هذه الصورة بالشروط السابقة فى التداوى والعلاج بالإضافة إلى أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوى وبين زوجته المراد تلقيحها فى وجوده وأثناء قيام الزوجية مع إهدار جميع ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح. [٤]

المسألة الثانية: أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن فى الموضع المناسب من رحم زوجة رجل آخر حتى يتم التلقيح داخليا. وذلك عندما يكون الزوج عقيما لخلو مائه من الحيوانات أو لضعفها فيه فيؤخذ الماء من متبرع وتحقن به الزوجة [٥] وقد اتفق علماء المسلمين على تحريم هذه الطريقة جملة وتفصيلا

---

(١) التى عقدت فى الكويت ١٤٠٣ هـ التوصيات ص ٣٥٠ – راجع فى ذلك أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٧٩ ومابعدها.

(٢) مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث الجزء الأول ص ٤٨٢ بتصرف.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٤. الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦.

(٤) راجع الطبيب أدبه وفقهه د. زهير السباعى وزميله ص ٣٣٦. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٨٨.

(٥) وهذه الطريقة منتشرة فى الدول الغربية وغيرها وبدأت فكرة بنوك المنى عام ١٩٥٠ حين فكر العلماء لحفظ نطاف الحيوانات لتلقيح البيضات من الحيوانات وبدأت فكرة تجميد الحيوانات المنوية وحفظها ثم تطورت الفكرة واتجه العلماء إلى تطبيقها على البشر بغرض الإنجاب وتأسس أول بنك للمنى فى العالم عام ١٩٨٠ م فى الولايات المتحدة ويتعهد بشراء منى العباقرة والعلماء الحاصلون لجائزة نوبل وغيرها ثم بيعه لمن تريد وانتشرت بنوك المنى عام ١٩٨٥ فى الولايات المنحدة وبريطانيا واستراليا واليابان. وتفيد الإحصاءات أن أكثر من مليون طفل – حتى أوائل التسعينيات – ولدوا بهذه الطريقة –

واستدلوا على ذلك بالآتى:

أ – قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [١].

وقوله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن الأب هو المولود له أى: الذى يخلق المولود من مائه. فهو صاحب النسب الذى ينتسب المولود له. ففى هذه الحالة من التلقيح الداخلى خلط بين الأنساب إذ تكون البذرة الذكرية من رجل والزوجية التى سيتبعها النسب هى الآخر. [٣]

ب – إنه شبيه بنكاح الاستبضاع.

وقد كان هذا النكاح شائعا فى الجاهلية عند العرب قبل الإسلام. فقد روى البخارى عن عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لأمرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك

وتجتهد هذه البنوك فى الدعاية والإعلان بكافة الأساليب بأن لديها " منى " العباقرة والمشاهير والفنانين – وفى الحقيقة قد يكون المنى المحفوظ لديها من المتسولين والمجانين والمرضى والمعتوهين – راجع الاستنساخ واتلإنجاب د. كارم السيد غنيم ص ٢٥٤ أطفال أنابيبزياد أحمد سلامه ص ٨٤.

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٣) راجع مجلة المجمع الفقهى الإسلامى العدد الثانى الجزء الأول ص ٢٥٩ – وقد أقرها النظام فى الولايات المتحدة كما أقرتها فرنسا واعتبروا الأطفال الذين يولدون منها أولاد شرعيين للزوجين. أما ألمانيا فيعتبرون الأولاد شرعيون مالم يطعن فى شرعيتهم ذو مصلحة فى نفيها – وفى بريطانيا مسموح قانونا ولكن الأطفال منه غير شرعيين.

الرجل الذى تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب. وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فإذا حملت ووضعت ومرَّ ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم وقد ولدت فهو إبنك يافلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها. لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما لمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت أحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها ودعوا لهم القافة [١] ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتاطته [٢] به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث النبى محمد صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم. [٣]

ج – عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " [٤]

---

(١) القافة: جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية.
(٢) فالتاطته: استلحقته. وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق.
(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢٢٠ – ٢٢٢ فى باب من قال لا نكاح إلا بولى من كتاب النكاح.
(٤) مختصر سنن أبى داود ٣ / ١٧٢ فى باب التغليظ فى الانتفاء من كتاب الطلاق وأخرجه النسائى وابن ماجه وقال البخارى وعبد الله بن يونس عن سعيد المقبرى.

د – تلقيح الزوجة بمنى رجل غير زوجها سواء أكان الزوج ليس به منى أو كان منيه غير صالح محرم شرعا لما يترتب عليه من الاختلاط فى الأنساب ونسبة ولد إلى أب لم يخلق من مائه. فهو فى معنى الزنا فيجب التعذير لا الحد لكل من شارك فى هذه العملية بما فى ذلك الأطباء. (١)

هـ – غالبا ما يكون صاحب المنى مجهولا فيترتب عليه جهالة النسب. وقد يكون مصابا بمرض فينتقل ذلك إلى المرأة التى تلقح بمائه. (٢)

ثانياً: التلقيح الخارجى:

المسألة الأولى: أن تؤخذ النطفة من الزوج والبييضة من مبيض زوجته فتوضعا فى أنبوب اختبار طبى حتى تلقح نطفة الزوج ببيضة زوجته ثم تغرس اللقيحة فى رحم زوجته صاحبة البييضة. ويلجأ إلى هذه الطريقة عندما تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

وللعلماء المعاصرين فى هذه المسألة قولان:

القول الأول: الجواز بشروط وضوابط معينة أهمها:

---

(١) مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٢١٤ – الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٢٨، ٣٢٩ – الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٩ / ٣٢١٣ – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة الإنجاب فى الإسلام ص ٣٥٠– الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى د. محمد خالد منصور ص ٩٠.

(٢) نشرت الشرق الأوسط نقلا عن وكالات الأنباء فى ٩ / ١١ / ١٤٠٥ هـ ٢٦ / ٧ / ١٩٨٥ م هذا الخبر: التخصيب الصناعى ينقل المرض القاتل الإيدز: اعترفت إحدى مستشفيات استراليا بأن أربعا من النساء اللاتى خصبن صناعيا بحيوانات منوية من مانحين ربما تلقين فيروس مرض الإيدز عندما تخصبن بماء مانح واحد عام ١٩٨٢ م كما تقول النيوزويك فى ١٨ / ٣ / ١٩٨٥ م هناك ربع مليون طفل على الأقل لا يعرف لهم أب أصلا لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح بماء متبرع أو مانح. مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٢٩٠.

أ – توافر الشروط السابقة لعلاج العقم.

ب – أن لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا فى حالات الضرورة القصوى.

ج – أخذ الحيطة اللازمة لعدم اختلاط النطف.

قال بذلك أكثر العلماء المعاصرين [١] والمجمع الفقهى الإسلامى بمكة المكرمة [٢] واللجنة الفقهية الدائمة فى الأردن [٣] ودار الإفتاء المصرية [٤] وجاء فيها: " إذا ثبت قطعيا أن البييضة من الزوجة والمنى من زوجها وتم تفاعلهما وإخصابهما خارج رحم هذه الزوجة – فى أنبوب – وأعيدت البييضة ملقحة إلى رحم الزوجة دون استبدالها أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان وكان هناك ضرورة طبية داعية لهذا الإجراء كمرض بالزوجة يمنع الإتصال العضوى مع زوجها أو به هو قام المانع ونصح طبيب حاذق مجرب بأن الزوجة لا تحمل إلا بهذا الطريق ولم تستبدل الأنبوبة التى تحضن فيها بييضه ومنى الزوجين بعد تلقيحهما كان الإجراء المسئول عنه فى هذه الصورة جائزا شرعا ".

واستدلوا على ذلك بالآتى:

أ – أن الشريعة الإسلامية اعتبرت العقم مرضا يتطلب العلاج.

---

(١) وغيرهم من أعضاء مجلس المجمع الفقهى الإسلامى راجع قرارات المجمع الفقهى الإسلامى القرار الثانى بشأن التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب – مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٣٢٣ والعدد الثالث الجزء الأول ص ٥١٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د. محمد خالد ص ٩٤.

(٤) الفتاوى الإسلامية من دائرة الإفتاء المصرية ٩ / ٣٢٢١ وممن قال بالجواز الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص ٣٢١٣ – ٣٢١٤ – والشيخ عبد الرحمن النجار – أطفال الأنابيب زياد أحمد سلامة ص ٩١ – والشيخ بدر المتولى عبد الباسط – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام ص ١٦٨.

ب – أن من أهم مقاصد الزواج إنجاب الولد ويتحقق ذلك عن طريق التلقيح الطبيعى فإذا تعذر كان التلقيح الخارجى هو طريق الحصول على الولد من ماء الزوجين.

ج – أن الحرص على الذرية أمر فطرى والسعى إليها لمن حرمها مطلب مشروع إذا تم ذلك بوسائل مشروعة. (١)

القول الثانى: عدم الجواز. (٢)

واستدل أنصاره بالآتى: أ –أن قاعدة سد الذرائع تفرض حظر طفل الأنبوب إذ إن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئا من الحلال الصريح مخافة الوقوع فى الحرام الصريح.وطفل الأنبوب يطلب–بغض النظر عن وضعه بالحل والحرمة–بسبيل غير مشروع وهو الكشف عن عورة المرأة وملامستها وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة فيكون أولى بالتحريم مماحرم بسد الذرائع ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. (٣)

ب – احتمال زيادة التشوهات الخلقية حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبييضات لتغييرات كثيرة حيث أنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية. (٤)

---

(١) الفتاوى الإسلامية ٩ / ٣٢٢١ – الأحكام الطبية للنساء ص ٩٥ – ندوة الإنجاب بالكويت ١١ شعبان ١٤٠٣ – مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٣٣٤.

(٢) والقائلون به هم من قالوا بتحريم التلقيح الداخلى بين الرجل وزوجته – المسألة الأولى فى التلقيح الداخلى.

(٣) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٩٦ – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٩٢ مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٣٠٩.

(٤) القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقانات الإنجاب د. محمد البار ص ٤٦٦ مجلة المجمع العدد ٣ ص ٤٦٦.

ج – أن طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية لايمكن القطع معها بحمل المرأة وإنجابها لأن الحمل والإنجاب – حتى فى الحالات الطبيعية – يبقيان شيئا ظنيا محضا مرده إلى علم الله وإرادته وحده. (١)

د – أن إنجاب الأولاد إنما يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية فيتم الحمل. قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) ومعنى هذه الآية: أن التلقيح بين البييضة والحيوان المنوى للزوجين إنما يتم عن طريق الجماع والتلقيح الذى يتم عن طريق آخر بواسطة الأنبوب أو غيره مخالف للآية الكريمة. (٣)

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال والأدلة يظهر لنا ترجيح هذه الطريقة من طرق التلقيح الخارجى لصحة وقوة أدلة من قالوا بجوازها وما اشترطوه من شروط وضوابط لتنفيذها. فحاجة المرأة إلى الأمومة والولد من أعظم النعم التى من الله بها على عباده فقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب الولد والميل إليه على شكل غريزة أودعها الله فى جبلته وأصل خلقته. قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(٤). وقال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ ﴾ (٥) ودعت الشريعة الإسلامية إلى التداوى والمعالجة مما يعيق النسل ويمنعه وأجازت للمرأة المسلمة كشف ما تدعو إليه الضرورة لذلك لأنه وسيلة لأمر

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٩٦.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٣) أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمى مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٣٠٩.

(٤) الكهف: آية ٤٦.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٤.

مطلوب من الضرورات الخمس. ومعظم من بحثوا أو أجابوا من علماء الإسلام المعاصرين فى موضوع التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب من أساتذة كليات الشريعة أو مُفْتِينَ أو قضاة شرعيين قد اتفقت كلمتهم على أن هذه الحالة جائزة بلا تحفظ [١] يقول أحد العلماء [٢] أن ولادة الطفل المزروع هى عملية تتم وفق السنة الطبيعية لتكوين الجنين عن طريق وجود حيوان منوى من الرجل وبييضة من الأنثى يتم تلقيحهما فى أنبوب ينقل بعد تلقيحهما إلى المرأة فتأخذ دورتها الطبيعية. ويقول آخر [٣] إن جوابنا المبدئى الصريح من موقعنا الفكرى الدينى هو الإباحة التى لا تردد فيها لكل ما يتفق عليه الزوجان فى حدود ما يقبله الدين ويرتضيه الطب ويجب أن تقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علميا وشرعيا فى مركز تابع للدولة وتحت إشرافها وأن تصدر القوانين واللوائح التى تنظمها وتفرض العقوبات الرادعة على كل من يتلاعب بها [٤] حتى لا تستغلها الشركات التجارية.

---

(١) راجع أطفال الأنابيب للشيخ عبد الرحمن البسام بمجلة المجمع الفقهى العدد الثانى ١ / ٢٥٩.

(٢) الشيخ عبد الرحمن النجار المدير العام للمساجد فى وزارة الأوقاف.

(٣) الشيخ صبحى الصالح راجع أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٩١ ويقول المتخصصون أن تقانة أطفال الأنابيب تتطور باستمرار وتزداد نسبة نجاح الإخصاب والحمل بها يوما بعد يوم كما أن ١٨ % من حالات العقم فى العالم تستلزم تطبيق هذه التقانة وتورد السجلات أن أطفال الأنابيب يولدوا فى فرنسا بمعدل ألف طفل سنويا ونحو هذا فى هولندا – الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٣٨.

(٤) راجع الجديد فى الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم د. أحمد عمرو الجابرى ص ١١٥، ١١٦ – الطبعة الأولى دار الفرقان – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ٩٩ وذكر البعض شروطا لنجاح عملية طفل الأنبوب من أهمها:

أ – صغر سن الزوجة فلا تتعدى الأربعين من عمرها.

المسألة الثانية: أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء اختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبييضة مأخوذة من امرأة غير زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة فى رحم زوجته ويُلجأ إلى هذه الطريقة عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أومعطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

وقد اتفق علماء المسلمين على تحريم هذه الطريقة جملة وتفصيلا واستدلوا على ذلك بالآتى:

أ – أن اللقيحة تكونت من مصدرين غير زوجين فهى شبيهة بالزنا.

ب – أن استخراج البييضات من المرأة المتبرعة يتطلب كشف عورتها من غير ضرورة وهذا محرم وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

ج – أن الولد الذى يتخلق من هذا التلقيح سيكون فى معنى الزنا ويؤدى إلى اختلاط الأنساب. (١)

المسألة الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجى فى أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى متزوجة وذلك حينما يكون رحمها سليما وتكون عقيمة بسبب تعطل المبيض عن عمله وزوجها أيضا عقيم. فمصدر الجنين هو: منى متبرع. وبييضة متبرعة. وقد يتم شراء الجنين من بنك الأجنة (٢) ويزرع فى رحم الزوجة.

ب – الرشاقة والقناعة النفسية. ج – سلامة الرحم.

د – تنظير البطن للتأكد من تحرر المبيضين وإلا قام الجراح بتحريرهما. راجع الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٣٨.

(١) الأحكام الطبية للنساء ص ١٠٨ – أطفال الأنابيب. زياد سلامه ص ٩٤ – الفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية ٩ / ٣٢١٤ مجلة المجمع الفقهى العدد الثانى الجزء الأول ص ٢٦٠.

(٢) بنك الأجنة: عبارة عن مخزن أو حضانة أو جهاز يتم الاحتفاظ فيه بالأجنة التى بلغت الأسواط الأولى من نموها – انقسمت إلى ٤ – ٨ خلايا جنينية، وذلك داخل ثلاجات خاصة وفى سوائل

ويبدو واضحا فى هذه الحالة أن اللقيحة أو الجنين لا صلة له بالزوج ولا بالزوجة لأنها تكونت من مائين لا يربط صاحبيهما علاقة زوجية فحكمها التحريم باتفاق العلماء المعاصرين لأنها شبيهة بالزنا. (١)

جاء فى الفتاوى المصرية: هذه الصورة تدخل فى معنى الزنا والولد الذى يتخلق من هذا الصنيع حرام بيقين والتقائه مع الزنا المباشر فى اتجاه واحد إذ أنه يؤدى مثله إلى اختلاط الأنساب وذلك ما تمنعه الشريعة الإسلامية التى تحرص على سلامة أنساب بنى الإنسان والابتعاد بها عن الزنا ومافى معناه ومؤداه. (٢)

المسألة الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجى فى وعاء بين نطفة الزوج وبييضة زوجته ثم تزرع اللقيحة فى رحم امرأة أخرى تستأجر لذلك. حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل بسبب مرض فى الرحم أو استئصالها ويطلق على المرأة التى ستحمل – الرحم الظئر – أو الأم المستعارة. (٣)

وأما حكم هذه الصورة فهو التحريم باتفاق العلماء (٤) لأن المرأة التى حملت الجنين فى رحمها بعيدة عن الزوجين مصدر اللقيحة. كما أنها قد تحمل

خاصة مثل [النيتروجين السائل] تحفظ عليها حياتها، مع إيقافها عن الانقسام إلى حين استخدامها مرة أخرى. وأول بنك للأجنة المجمدة فى العالم أنشأه العالم المصرى الدكتور / سعد حافظ فى نيويورك عام ١٩٨٣ م كما تم تنمية أول جنين مجمد فى العالم عام ١٩٨٤ م وذلك على يدى د / مور – ود / تروسون. ولدت به طفلة تدعى: زو. فى ملبورن بأستراليا – راجع الاستنساخ والإنجاب د. كارم غنيم ص ٢٦٣.

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ١٠٨ قرارات المجمع الفقهى ص ١٥٦.

(٢) الفتوى ٣٢٢٠ – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة. زياد سلامة ص ٩٤.

(٣) ولأهمية استئجار الأرحام وما يترتب عليها من أحكام سنفردها بشئ من التفصيل فى مبحث مستقل.

(٤) وقد صدر قرار المجمع الفقهى فى دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ – ١١ – ١٦ أكتوبر ١٩٨١ م بتحريم هذه الصورة وأيضا اللجنة الطبية الفقهية الدائمة فى الأردن.

من زوجها فيؤدى إلى جهالة الأم الحقيقية للمولود واختلاط الأنساب محرم قياساً على الزنى والتبنى. (١)

المسألة الخامسة: هى نفس الصورة فى المسألة الرابعة. ولكن التى حملت هى زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة وتتطوع لحمل اللقيحة عن ضرتها. وينطبق عليها حكم المسألة السابقة من التحريم لأن الزوجة الأخرى التى زرعت فيها لقيحة بييضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فى فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج. كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذى لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة الزوج. ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام. (٢)

وبناءً على ما سبق من حالات التلقيح الداخلى والخارجى فيحرم كل الحالات التى يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية – سواء أكان حيوانا منويا أم بييضة أم رحما أم خلية جسدية. (٣)

---

(١) راجع: فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة د. يوسف القرضاوى ص ١٥٤، ١٥٥ دار الضياء للنشر والتوزيع الطبعة الأولى – أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة زياد سلامة ص ١٠٥ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص ١٠٢.

(٢) وقد صدر قرار المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ببيان طرق التلقيح الداخلى والخارجى وبيان حكم كل منها.

(٣) راجع توصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة – رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية – الدار البيضاء ٨ – ١١ صفر ١٤١٨ هـ ١٤ – ١٧ يونيو ١٩٩٧ م.

المبحث الثالث

حكم استئجار الأرحام

١ – لقد أجمع فقهاء المسلمين [١] على أن استخدام التلقيح الصناعى الداخلى والخارجى بكافة طرقهما المتعددة محرمة – ما عدا حالة واحدة وهى أن يتم التلقيح بين ماء الزوج وبييضة زوجته داخل رحم زوجته أو خارج الرحم ثم زرعها فى رحم زوجته حال قيام الزوجية. وينسب إليهما المولود ويتبع الميراث وبقية الحقوق الأخرى ثبوت النسب – وأن أى وسيلة للتناسل البشرى يستخدم

---

(١) وقد صدر الإجماع بتحريم جميع صور استئجار الأرحام عن مجمع البحوث الإسلامية كما صرح به أمين المجمع لمجلة أكتوبر ٢٩ / ٤ / ٢٠٠١، ومجلس المجمع الفقهى الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثالث بعمان – الأردن من ٨ / ١٣ صفر ١٤٠٧ ١١ – ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م. قرار رقم ٤ د ٣ / ٧ / ٨٦ وقد نظر المجلس فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلا تطبيقه فى أوربا وأمريكا من استخدام إنجازات التلقيح الصناعى لأغراض مختلفة منها تجارى ومنها مايجرى تحت عنوان تحسين النوع البشرى ومنها مايتم لتلبية الرغبة فى الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لايحملن بسبب فيهن أو فى أزواجهن وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التى تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانة تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعا أو لقاء عوض – راجع:أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة – مرجع سابق ص ١٢٦ – القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم فى تقانات الإنجاب – التلقيح الصناعى د. محمد على البار ص ٤٦٣ مجلة المجع الفقهى العدد الثالث الجزء الأول – إعداد الطبيب للرعاية الصحية. د / حسن الرودى ص ٢٢٩ – الطبيب أدبه وفقهه د. زهير السباعى و د. محمد على البار ص ٣٤٥، ٣٤٦ – وما نقلته صحيفة صوت الأزهر الجمعة ٢١ رمضان ١٤٢١ – ٨ / ١٢ / ٢٠٠٠ م. عن جمع من العلماء والمفكرين منهم د. عمر هاشم، د. جمال أبو السرور، د. عمر شاهين وكيل نقابة أطباء مصر.

فيها طرف ثالث بين الزوجين بالتبرع بالمنى أو البييضة أو الجنين (اللقيحة) أو الرحم فهى محرمة وموجبة للتعزير لكل من يشترك فيها.

وأكد ذلك مفتى جمهورية مصر العربية [١] بقوله: استئجار الأرحام أو التبرع بها حرام بإجماع علماء وفقهاء المسلمين. لأن الأصل فى الفروج والدماء هو التحريم ولا يحل منها شيء إلا بموجب شرعى – وأن الانتفاع ببضع المرأة أو بأى جزء من جسدها لايكون إلا لها ولزوجها ولولدها. كما أن انتفاع زوجها بذلك شخصى ولا يتعداه إلى غيره على الإطلاق وأنه لايجوز بأى حال من الأحوال التبرع بالانتفاع بالرحم أو تأجيرها. فلا يجوز وضع بييضة امرأة مخصبة بمنى رجل فى رحم امرأة أخرى

فالانتفاع برحم المرأة حقّ لها ولزوجها انتفاعا شخصيا ولا يملك أى منهما التصرف فيه.

٢ – أن عقد الإجارة من العقود اللازمة فلا يفسخ إلا بسبب ومن شروطه كما أسلفنا:

أ – معرفة المنفعة برؤيتها أو وصفها والرحم لا يرى ولا يوصف لأن المرأة كلها عورة فيجب عليها سترها وحفظها عن أعين الناس بإجماع الفقهاء إلا من استثناهم الله تعالى. قال تعالى: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ {٣٠} وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴾ [٢].

قال القرطبى: أجمع المسلمون على أن السوأتين عورة من الرجل والمرأة وأن

---

(١) د. نصر فريد واصل جريدة الأخبار ٤ ربيع الأخر ١٤٢٢ هـ – ٢٥ يونية ٢٠٠١ م.

(٢) سورة النور: آية ٣٠ – ٣١.

المرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها فقد اختلفوا فيها [١]. ولا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا المرأة إلى الرجل فإن علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها.

قال ابن خويز منداد: أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها [٢]. كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة. لما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد. ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد". [٣]

قال النووى: فيه تحريم نظر الرجل إلى عور الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ". وهذا لا خلاف فيه. [٤]

كما يحرم وصف الرحم للغير كأنه يشاهدها. لما رواه البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال: قال النبىصلى الله عليه وسلم "لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها" [٥]. قال القابسى: هذا أصل لمالك فى سد الذرائع فإن الحكمة فى هذا خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك

---

(١) تفسير القرطبى ٧ / ٤٦٢٩ ط الشعب.

(٢) المصدر السابق ٧ / ٤٦٢٤.

(٣) صحيح مسلم ١ / ٢٦٦ فى باب تحريم النظر إلى العورات من كتاب الحيض.

(٤) فتح البارى ١٩ / ٤٠٣.

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٩ / ٤٠٣ فى باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها من كتاب النكاح.

إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة [١]. قال ابن حجر: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة [٢] ولأنها ليست الزوجة المحتاجة إلى الأمومة حيث يختص الجواز بها دون غيرها.

ب – الإباحة فى نفع العين المقدور عليه المقصود. فلا تصح ما منفعته محرمة كالزنى والزمر والنوح والغناء [٣] لما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: " نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسْب الفحل وضراب الجمل. لأن المقصود الماء الذى يخلق منه الولد فيكون عقد الإجارة لاستيفاء عين غائبة. لأن ماء الفحل غير مقدور على تسليمه لتعلقه باختيار الفحل وشهوته فهو مجهول وفيه غرر. وهو محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عنه. والمنفعة المحرمة مطلوب إزالتها لأنها إعانة على الإثم والعدوان. [٤] لما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع حبل الحبلة " [٥] قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوانات حبلت إلا الآدميات. إلا ما ورد فى هذا الحديث. واثبته صاحب المحكم قولا فقال: اختلف أهى للإناث عامة أم للآدميات خاصة [٦] فلا تصح إجارة الرحم لأن منفعتها محرمة والمنفعة المحرمة لا تقابل بعوض لأنها مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها. [٧]

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٩ / ٤٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغنى ٨ / ١٣١.

(٤) المغنى ٦ / ٣٠٣ حاشية الروض المربع ٥ / ٣٠٣ – المغنى ٨ / ١٣١.

(٥) صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ٢١٧ فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة من كتاب البيوع.

(٦) فتح البارى ٩ / ٢١٦.

(٧) حاشية الروض المربع ٥ / ٣٠٣.

ج – أن تكون مملوكة للمؤجر أو مأذونا له فيها – ومنفعة الرحم ليست مملوكة للمرأة ولا يجوز لها التصرف فيها – لأن الجسد ملك لله. قال الشاطبى: إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى... فإذا أكمل الله على عبده حياته وجسمه وعقله التى بها يقيم التكاليف فلا يصح للعبد اسقاط شيء منها لأنها من حق الله وما كان من حق الله فلا خيرة فيه للمكلف. (١)

كما أوجب الله على الإنسان المحافظة على جسده وروحه وحرم عليه الإضرار بهما. قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (٢) وصاحبة الرحم لها حق الانتفاع فلا يجوز لها إجارتها أو هبتها أو التبرع بها. والزوج يملك حق الانتفاع لأن الأصل فى الفروج والأرحام التحريم والحظر فلا يجوز استعمالها إلا بعقد نكاح صحيح. فالزوج يملك الانتفاع ببضع زوجته ولا تحل له المنفعة كتأجير رحمها أو هبتها أو التبرع بها. وبهذا يكون عقد استئجار الأرحام باطلاً لما ينطوى عليه من غرر فى المعقود عليه. وكونه محرما وغير مملوك للمؤجر.

٣ – أن استئجار الأرحام شبيه بنكاح الاستبضاع الجاهلى مع انتشار المراكز التجارية لبنوك المنى والنطف واللقائح، وعلى المرأة أن تختار ما بين نطفة رجل اشتهر بالعلم أو الذكاء أو القوة وبييضة امرأة اشتهرت بالجمال ليزرع فى رحمها أو تستأجر لها رحما لتأخذ الطفل بعد ولادته. وهذا كله محرم باتفاق العلماء لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {٥} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ {٦} فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ {٧} (٣).

---

(١) الموافقات ٢ / ٣٢٢، ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٥.

(٣) سورة المؤمنون: الآية ٥: ٧.

٤ – اختلاط الأنساب فقد تحمل صاحبة الرحم من زوجها بالإضافة إلى اللقيحة المنغرسة فى رحمها. وقد تسقط اللقيحة وتحمل صاحبة الرحم من زوجها. وقد تختلط النطف أو اللقائح فى أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وقد يحدث ذلك بسبب الترقيم أو حفظ المنى أو اللقيحة بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب لآخر. فإذا استبدل عمدا أو خطأ ماء رجل [١] أو بييضة امرأة تحقق هدم المحافظة على النسب، بينما حفظه من ضروريات الشرع.

وفى العرض: فإن هذا المولود الذى حصل بطريقة يكتنفها الإخلال سيعرض هذه البنية الإنسانية إلى توجيه الشكوك حولها وتوسيع دائرة الكلام فى الوسط الاجتماعى تصريحا أو تعريضا. والمحافظة على العرض من ضروريات الشرع. [٢]

٥ – أن معاشرة مستأجرة الرحم من زوجها يؤثر وراثيا فى الجنين. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عن وطأ الحامل حتى تضع". [٣]

قال ابن القيم: فالصواب أنه إذا وطئها حاملا صار فى الحمل جزء منه فإن الوطء يزيد فى تخليقه... قال الإمام أحمد: الوطء يزيد فى سمعه وبصره.

---

(١) وهذه الطريقة قد استخدمت قديما فى مصر باسم " الصوفه " ذلك أن المرأة التى تشتكى عدم الإنجاب فتمدها إحدى النسوة بصوفة فيها ماء رجل أجنبى لتضعها فى فرجها ويواقعها زوجها فتحمل بإذن الله تعالى وحدث ذلك فحملت المرأة ففوجئ زوجها بهذا لأنه يعلم أنه عقيم لا يولد له ورفع الأمر إلى القضاء واعترفت الزوجة بقصة الصوفة واتضح أن الولد من ماء أجنبى فهو منفى النسب من زوجها.

(٢) طرق الإنجاب فى الطب الحديث د. بكر أبو زيد ص ٤٥٤ مرجع سابق. حكم نقل الأعضاء د. عقيل بن أحمد العقيلى ص ٤٩.

(٣) مختصر سنن أبى داود ٣ / ٧٤ فى باب وطء السبايا من كتاب النكاح. وفى إسناده: شريك القاضى وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم فى المتابعات.

وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فى قوله: " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره – يعنى إتيان الحبالى – ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السَّبْى حتى يستبرأها. (١)

ومعلوم أن الماء الذى يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه. وقد شبه وطء الحامل بساقى الزرع الماء. وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثا وشبه النبى صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع. ووطء الحامل بسقى الزرع وهذا دليل ظاهر جدا على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها. (٢)

وقد ثبت علميا أن ماء الرجل يؤثر تأثيراً وراثياً كبيرا على اللقيحة الموجودة فى رحم الأم. (٣)

قال الخطابى: وفيه كراهة وطء الحبلى من غير الواطئ على الوجوه كلها. وقد يستدل به من يرى إلحاق الولد بالواطئين إذا كان ذلك منهما. وقالوا: قد شبه النبى صلى الله عليه وسلم الولد بالزرع أى كما يزيد الماء فى الزرع كذلك يزيد المنى فى الولد. (٤)

٦ – استئجار الأرحام يؤدى إلى حدوث التشوهات الخلقية.

أ – تعرض الحيوانات المنوية والبييضات والأجنة المجمدة لتغييرات كثيرة

---

(١) المرجع السابق ص ٧٦. وأخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث حسن.
(٢) تهذيب سنن أبى داود لابن القيم ٣ / ٧٣ / ٧٤. زاد المعاد ٤ / ٢١.
(٣) مجلة التوحيد السنة الثلاثون العدد الرابع –ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ ص ١٩.
(٤) معالم السنن ٣/ ٧٥.

ببقائها فترة زمنية خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية.

ب – أثبت العلم الحديث أن فى الطريق الطبيعى الشرعى للإنجاب وجود مقاومة للحيوانات المنوية المريضة والمصابة فى صبغتها. حيث أن قذفة الرجل تحمل حوالى (٥٠٠) مليون حيوان منوى لا يصل إلى البييضة إلا أقواها وتموت ملايين الحيوانات المنوية الضعيفة والمريضة فى الطريق قبل الوصول. وهذا ما يفتقده التلقيح الصناعى حيث لايمكن انتقاء الحيوانات المنوية القوية من بين هذه الملايين.

ج – كما أثبت العلم الحديث أن الحيوانات المنوية التى تمتص بواسطة الرحم وعنق الرحم به مادة وراثية تدخل عنق الرحم فإذا كانت المرأة متزوجة دخلت بصمة واحدة بصفة دائمة وهى بصمة دقيقة أدق من بصمة الأصبع يتعود عليها عنق الرحم. وتتكون فى الرحم وعنق الرحم ذاكرة ناتجة عن مادة وراثية موحدة بين الرجل وزوجته.أما التى تمارس البغاء فيحدث ارتباك يؤدى إلى ارتباك داخلى فى الرحم وعنق الرحم يؤدى إلى السرطان. لذلك شرع الله سبحانه وتعالى استبراء الأرحام، بأن يكون هناك فاصلا زمنيا بين الزوج الأول والزوج الثانى للمطلقة أو الأرملة بالرغم أن العلم يعرف الحمل فى لحظة بتحليل نقاط قليلة من البول ولكن لابد من وجود العدة حتى يتسنى للرحم وعنق الرحم نسيان الشفرة الوراثية من منى الرجل الأول ليدخل منى الرجل الثانى فلا يضر المنى الرحم أو عنق الرحم بالأمراض السرطانية وغيرها. (١)

د – أيضا أثبت العلم الحديث أن الجنين يتأثر تأثيرا واضحا بالمرأة المستأجرة وبالأمراض التى تصيبها، وأن اللقيحة تتاثر بالبيئة المحيطة بها

---

(١) طرق الإنجاب فى الطب الحديث وحكمها الشرعى د. بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٤٥٧ بحث منشور فى مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث الجزء الأول. مجلة التوحيد السنة الثلاثون العدد الرابع – ربيع الأخر ١٤٢٢ هـ – ص ٢٠.

ومعلوم أن الأم الحامل لا تتعرض للأشعة السينية أو للعلاج بالأشعة لتأثير هذه المواد على المواد الوراثية فى الجنين وأيضا إذا تعرضت الأم للحصبة الألمانية يؤدى ذلك إلى وجود تشوهات فى الجنين وذلك لأن المادة الوراثية للجنين تتأثر بالأمراض التى تصيب الأم. (١)

٧ - انتشار الأمراض التى تنتقل عبر المنى كالسيلان والهربس والكلاميديا والإيدز والزهرى والكبد.. الخ.

٨ - المشاكل الاجتماعية والدينية والقانونية العديدة الناتجة عن استئجار الأرحام بين الأم صاحبة البييضة والأم المستأجرة فى حالات كثيرة منها:

أ - وجود أكثر من جنين فى رحم الأم المستأجرة.

ب - موت أحد الأجنة وبقاء الآخر.

ج - نزول المولود مشوها.

د - امتناع الأم المستأجرة عن تسليم المولود.

هـ - اختلاف لون المولود عن لون الزوج صاحب المنى والزوجة صاحبة البييضة.

و - نسب المولود وميراثه... الخ.

٩ - شركات تجارية ضخمة لبنوك المنى (٢) وشركات تجارية لبنوك

---

(١) مجلة التوحيد ص ٢٠ السنة الثلاثون العدد الرابع ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ.

(٢) تكونت فى الولايات المتحدة وفى أوربا شركات تجارية ضخمة للتجارة فى بنوك المنى وكما تقول (النيوزويك ١٨ / ٣ / ١٩٨٥) بأن بنوك المنى تشهد زحاما كبيرا هذه الأيام وتحقق أرباحا خيالية. وتفيد الإحصاءات أن هناك أكثر من مليون طفل - حتى أوائل التسعينات - ولدوا من منى وبييضات متبرعين أو بائعين - راجع الاستنساخ والإنجاب ص ٢٥٤ التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب د. محمد البار ص ٢٩٢.

البييضات [١] وشركات لبيع اللقائح المجمدة. وشركات لبيع الأرحام وتأجيرها. لا هم لهذه الشركات إلا التربح وكسب المال.

وتجتهد هذه الشركات والبنوك فى الدعاية والإعلان لبضاعتها بكافة الأساليب. وتدعى أن لديها منيّ العباقرة والمشاهير والفنانين وبييضات الحسناوات. [٢] إلى غير ذلك من المخالفات الشرعية المتفق على تحريمها حفظا للأنساب. كل ذلك بسبب التقدم التقنى الذى لم يصحبه إلا الانهيار الأخلاقى [٣] الذى ينافى كرامة الإنسان الذى كرمه ربه بقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [٤].

١٠- أن هذه الطرق موصلة إلى المواليد التوائم ومعلوم ما فى هذا من مضاعفة الخطر على المرأة فى حملها ووضعها... ذلك أن الطبيب عندما يسفط [٥] من

---

(١) تقوم شركة " الأمل " ببريطانيا ببيع البييضات – وفى إيطاليا تشيع قصص فى الأوساط الطبية تؤكد أن النساء يبعن بييضاتهن مقابل مبلغ يتراوح بين ١٠٠٠ – ١٥٠٠ دولار كما يؤجرن أرحامهن بمبالغ غير محددة – المرجع السابق.

(٢) يقول د. جورجيس دافيد. رئيس أكبر بنك للمنيّ فى فرنسا: كلما زاد عدد الدين يلقحون من النساء بماء رجل واحد كلما زاد الاحتمال بأن تلقح أمه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنته بمائه... ويفتخر د. جورجيس بأن البنك ساهم بمنيّ لإيجاد عشرة آلاف طفل ولدوا فى فرنسا منذ انشائه عام ١٩٧٢ م. وهناك ربع مليون طفل ولدوا بهذه الطريقة في الولايات المتحدة وفى يوغسلافيا والدول الإشتراكية يجمع المنى من المتبرعين ويخلط (كوكتيل) ثم يحقن فى النساء الراغبات فى الحمل. وفى معظم هذه البنوك لاتعلم المرأة شيئا عن الرجل الذى منحها منيه.وتسمح بعض البنوك بإعطاء فصيلة الدم ولون الجلد والشعر دون الإسم.التلقيح الصناعى وأطفال الأنابيب ص ١٩٢،١٩٣-مجلة المجمع الفقهى الإسلامى العدد الثانى الجزءالأول.الطبيب أدبه وفقهه ص ٣٣٥.

(٣) وقد حدثت قضايا كثيرة أمام القضاء مما يثبت أن الطب الغربى أخذ بتقدمه إلى الانهيار الأخلاقى والكيان الإنسانى من أساس بنيته.

(٤) سورة الإسراء: آية ٧٠.

(٥) راجع مادة: سفط، لسان العرب، الجزء السابع ص: ٣١٥ الطبعة الأولى بيروت ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

مبيض المرأة مجموعة من البييضات قد تصل إلى اثنتي عشرة بييضة يضعها فى طبق الاختبار لتلقيحهن. والطبيب إذا أدخل بييضة واحدة فإن نسبة النجاح ضئيلة جدا لا تصل إلى ١٠ % ولهذا ولتطلعه لنجاح اللقاح فإنه يدخل بييضتين فأكثر وقد يحصل بإذن الله تعالى نجاحهما فتعيش الأم تحت الخوف والخطر.. ومعلوم أن الإنسان لايسوغ له التصرف فى بدنه بما يلحق به الضرر والهلاك. (١)

١١ – أنه بعد مزاولة عملية التلقيح يبقى لدى الطبيب فى المختبر مجموعة من البييضات الملقحة مجمدة [الأجنة المجمدة] تحسبا لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة أخرى وهكذا.

فما مصير هذه الأجنة فى حال نجاح عملية التلقيح ؟! فهو إما نقلها إلى أجنبى عنها وهو محرم كما أسلفنا، أو أتلفها وهو فى نظر الأطباء خسارة كبيرة. ولذلك يستخدمها البعض فى التجارب والبحوث العلمية. (٢)

١٢ – لا يقاس تأجير الأرحام للحمل على تأجير الظئر للرضاع لأنه قياس

---

(١) مجلة المجمع الفقهى العدد الثالث الجزء الأول ص ٤٥٦ – الطبيب أدبه وفقهه د. زهير السباعى، د. محمد البار ص ٣٣٨ – حكم نقل العضاء د. عقيل العقيلى ص ٥١.

(٢) ثارت جماعة " أنصار الحياة " فى أمريكا وطالبت بإيقاف البحوث والتجارب التى يجريها العلماء على الأجنة وباحترام حقوق هذه الأجنة. وردت اللجنة المشكلة فى الولايات المتحدة من هيئة معاهد البحوث العلمية برئاسة د. هارولد فارموس بأنهم يستخدمون الأجنة الناتجة من التخصيب خارج الرحم التى يقل عمرها عن ١٥ يوما وهى المدة التى لا يكون الدماغ قد تشكل فيها بعد. وكان الرئيس رونالد ريجان وجورج بوش (الأب) كانا ضد إجراء البحوث على الأجنة ورفض كلاهما تحويل هذه البحوث ووافق على إجراء البحوث على الأجنة الرئيس بل كلينتون عام ١٩٩٣ م وطالب اللجنة بقواعد لتنظيم هذه البحوث. الاستنساخ والإنجاب ص ٢٦٦.

مع الفارق للأسباب الآتية:

أ – أن الرضاعة تنشر الحرمه بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزلهم منزلة الأقارب فى جواز الخلوة والمسافرة والنظر، ولكن لا يترتب عليها باقى أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة. والعقل وإسقاط القصاص [١] لقوله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة". [٣]

وفى رواية: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ". [٤] وقوله تعالى فى التوارث: ﴿ **وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ** ﴾ [٥] فهى شاملة للأصول والفروع والحواشى [٦].

ب – أن الرضيع معلوم النسب من جهة الأب والأم.

واستئجار الأرحام يؤدى إلى شغلها بماء أجنبى وتعطيل للفراش وجهالة للنسب.

ج – أن المنفعة فى الرضاعة مشروعة لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [٧]. وليست قاصرة على الوالدة فتصح من غيرها لقوله تعالى:﴿**وَإِن**

---

(١) فتح البارى ١٩ / ١٦٩ – تفسير القرطبى ٣ / ١٦٧٧.

(٢) سورة النساء: آية ٢٣.

(٣) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٩ / ١٦٩ فى باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم. ويحرم من الرضاع مايحرم النسب من كتاب النكاح.

(٤) صحيح مسلم ٢ / ١٠٧٠ فى باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل من كتاب الرضاع.

(٥) سورة الأنفال: آية ٧٥.

(٦) حاشية الروض المربع ٦ / ٨٨.

(٧) سورة الطلاق: آية ٦.

تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [١] أما منفعة الرحم فلا يجوز التصرف فيها لأن الأصل فى البضع التحريم وهى قاصرة على الزوجين.

وإذا كان الإسلام قد حرم الزنا بصورته التقليدية وشدد فى عقوبته فإدخال ماء رجل أجنبى فى رحم امرأة تحت أى مسمى أو مبرر أدى إلى ظهور هذه التقانة الطبية فهو محرم. وقد أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: " ليكوننّ من أمتى أقوام يستحلون الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازف. ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ". [٢]

قال ابن حجر: وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة.

قال ابن العربى: هو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها. [٣]

كما أن مسألة تأجير الأرحام قد تسوغ لدى مجتمعات لا تعرف شرف

---

(١) سورة الطلاق: آية ٦.

(٢) صحيح البخارى مع فتح البارى ٢١ / ١٥٣ - ١٥٦ فى باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه من كتاب الأشربة. وقوله: يستحلون الحِر: الحر هو الفرج والمعنى يستحلون الزنا - وقوله: إلى جنب علم: بفتحتين وهو الجبل العالى - وقوله: بسارحة: الماشية التى تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أى ترجع بالعشى إلى مألفها وقوله: فيبيتهم الله، أى يهلكهم ليلا. وقوله: ويضع العلم: قال ابن بطال: إن كان العلم جبلا فيدكدكه وإن كان بناءا فيهدمه، وقال ابن العربى: المراد به العلم بكسر العين وسكون اللام ووضع العلم إما بذهاب أهله وإما بإهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم. وقوله: ويمسخ آخرين الخ: قال ابن العربى: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السابقة ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم قلت: والأول أليق بالسياق - فتح البارى ى٢١ / ١٥٥ - ١٥٦.

(٣) المرجع السابق.

العرض ولا تحرص على صحة النسب، فقد انتشرت وتوسعت فى بلاد الغرب، وأقاموا لها الندوات والمؤتمرات تحت رعاية الأمم المتحدة، والتى دأبت منذ فترة على عقد عدد من المؤتمرات الدولية فى مصر والصين وغيرهما، وقد صاغت لهذه المؤتمرات مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات بهدف الترويج لنمط حضارى تحاول فرضه على مختلف دول العالم متجاهلة تنوع شعوبه، وتباين حضاراته [١] وساعد على نشر ذلك فى بلاد الإسلام:

أ – إنعدام الوازع الدينى والخلقى. فمن يعصم المرأة الشابة التى مات زوجها من أن تحمل سفاحا مدعية أنها حملت من نطفة زوجها التى ورثتها عنه.

ب – الفقر والجوع مما جعل أرحام الفقيرات وأرحام العالم الثالث بضاعة للبيع والإيجار يستغلها الأغنياء والأثرياء.

ج – بعض من لا دين لهم ولا خلق، من الأطباء الذين أغواهم الشيطان وسيطرت عليهم المادة يجرون هذه العمليات غير عابئين بأقوال أهل العلم.

لقد زادت الجفوة بين علوم الطب وعلوم الدين وبعدت الشُّقة بينهما. فالأطباء مستغربون فى غالبيتهم ولا يعرفون إلا ما درسوه من كتب الطب باللغة الأجنبية وهم فيها ما بين مدرك لها عالم ببعض أسرارها وما بين جاهل لتلك

---

(١) وهذا الأمر يعد مخالف لوظيفة الأمم المتحدة كما جاء فى البند ١، ٢ فى الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، وليتها تفرض أخلاقيات فاضلة وعادات حميدة !!! ولكنها شغلت نفسها بإباحة الجنس وتشجيع ممارسته لكل الأعمار والدعوة إلى شيوع ذلك بغير ضابط وتعليم هذه الممارسات للأطفال فى سن مبكرة إلى غير ذلك تحت مسميات الصحة الإنجابية. صوت الأزهر – الجمعة ٢٩ من صفر ١٤٢٦ هـ – ٨ من إبريل ٢٠٠٥ م. تحت عنوان مجمع البحوث يرفض نصوص وتتبنى بكين المطالبة بالإباحة الجنسية.

اللغة وأسرارها بحفظ ما فيها حفظ الببغاء [١]

د – من يدّعى أهلية الفتوى وليس لديه مؤهلات فقهية أو شرعية تمكنه من أداء دور الفقيه. [٢] وقد اعتبرت جبهة علماء الأزهر القول بذلك خروجا على الدين وترويجاً للباطل وفتحا لأبواب الفاحشة وسعيا لإبطال حد من حدود الله.

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه د. السباعى، ود. البار ص ١٠٧ – وقد ناقشت المجامع والمؤتمرات الفقهية قضايا فقهية طبية يجب أن تدرس فى كليات الطب فى العالم الإسلامى ضمن منهج أشمل هو منهج الطب الإسلامى، ويسمى فقه الطبيب ويشتمل على:
١ – دراسة الأحكام الفقهية المختصة بالعبادات. ٢ – بعض الأحكام الفقهية التى لها علاقة بالمعاملات المتعلقة بمهنة الطب. ٣ – دراسة أحكام الممارسات الطبية الحديثة فى الفقه الإسلامى. وغير ذلك مما يتعلق بالنكاح والحيض والنفاس والحمل والحضانة.. الخ. راجع: الطبيب أدبه وفقهه. د السباعى، د / البار ص ١٥٨، ١٥٩.

(٢) ومن القائلين بإباحة تاجير الأرحام د. عبد المعطى بيومى أستاذ الفلسفة بكلية أصول الدين. د. محمد سعد الدين حافظ كلية طب القصر العينى بالقاهرة – جريدة الأخبار الأحد ٣ يونيو سنة ٢٠٠١ الموافق ١١ من ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ تحت عنوان – الأرحام رحمة من الله – وجريدة صوت الأزهر ١٧ من صفر سنة ١٤٥٢٢.
وقد احتج عليهم المستشار "مصطفى فرغلى الشقيرى" رئيس محكمة استئناف القاهرة بالتساؤلات القانونية والشرعية الآتية:
١ – كيفية تحديد عقد إيجار الرحم وأطراف هذا العقد ؟
٢ – مدى شرعية امتناع المرأة صاحبة الرحم المؤجر – عن زوجها فى أثناء الحمل ؟
٣ – هل يعد استجابتها لطلب زوجها أخلالاً بعقد الإيجار ؟ أم أنه شرط يحرم حلالاً ؟
٤ – هل يجوز للمرأة المؤجرة رحمها إذا توفى زوجها وانقضت العدة أن تتزوج ورحمها مشغول بحمل بموجب عقد استئجار رحمها ؟
٥ – وما الحكم إذا أنكرت عقد الإيجار وقيدت المولود باسمها واسم زوجها – وما دليل أصحاب النطفة فى إثبات نسب المولود ؟
٦ – إذا حملت صاحبة الرحم فى أثناء حضانتها للنطفة. فكيف يمكن تحديد مولود كل طرف ؟
٧ – كيف يمكن أن تبرر المرأة المطلقة أو الأرملة التى أجرت رحمها حمله لأهلها ؟ وكيف يمكن التمييز بينها وبين الزانية – راجع موقع إسلام أون لاين فى ٤ / ٤ / ٢٠٠١ تحت عنوان تأجير الأرحام بين الطب والسياسة.

وأفتى مجمع البحوث الإسلامية برفض فكرة تأجير الأرحام واعتبرها خروجاً على الشريعة الإسلامية بالإجماع. (١)

يقول ابن القيّم: هذا وضع مزلة أقدام ومضلة أفهام. وهو مقام ضنْك فى معترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التى يعرف بها المحق من المبطل وعطلوها مع علمهم وعلم الناس بها.

ثم يقول: والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها.. فتولد من تقصير أولئك فى الشريعة شر طويل وفساد عريض وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه وافرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله. فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض – فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها وإنما المراد غاياتها التى هى المقاصد. (٢)

---

(١) فى جلسته المنعقدة يوم الخميس ٣٠ / ٣ / ٢٠٠١ م.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٣٤٩ – ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادى.

المبحث الرابع

حماية الشريعة الإسلامية للأنساب

المطلب الأول: تحريم الزنا والتبني

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأنساب من الضياع والتزييف ومن أجل ذلك كان التحريم القاطع للزنى فى قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً {٣٢}** ﴾ [١].

قال القرطبى: الزنى من الكبائر ولا خلاف فيه، وفى قبحه وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذه ابنا وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب ، ختلاط المياه. [٢]

ولا خلاف بين الفقهاء فى وجوب الرجم على الزانى المحصن رجلا كان أو امرأة وهو قول أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار فى جميع الأعصار [٣] لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم فى كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى فالرجم حق على

---

(١) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٢) تفسير القرطبى ٦ / ٣٨٦٩ – ط الشعب.

(٣) المغنى ١٢ / ٣٠٩ – بدائع الصنائع ٧ / ٣٣ – بداية المجتهد ٤ / ٣٧٦ – المعونة ٣ / ١٣٧٤ – زاد المحتاج ٤ / ٢٠١. أما الخوارج فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب: " مستدلين بقوله تعالى: " الزانية والزانى فأجلودا كل واحد منهما مائة جلدة ". سورة النور أية ٢ – وهو قول ضعيف لا يعتد به لصحة وقوة أدلة الجمهور.

من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة. أو كان الحبل. أو الاعتراف. وقد قرأتها: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ". (١) متفق عليه.

إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمى الزانى المحصن بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت. (٢) وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين اللذين زنيا وماعزا والغامدية حتى ماتوا. (٣)

واتفق الفقهاء على وجوب جلد الزانى البكر غير المحصن (٤) رجلا كان أو امرأة لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ {٢}** ﴾ (٥).

ويجب أن يحضر الحد طائفةمن المؤمنين قال مجاهد:رجل فما فوقه إلىالألف (٦)

---

(١) صحيح البخارى ٨ / ٢٠٨، ٢٠٩ فى باب الاعتراف بالزنى وباب رحم الحبلى من الزنى من كتاب الحدود وصحيح مسلم ٣ / ١٣١٧ فى باب رجم الثيب فى الزنى من كتاب الحدود.

(٢) المغنى ١٢ / ٣١٠ – بداية المجتهد ٤ / ٣٧٦ – المعونة ٣ / ١٣٨٠.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٦ فى باب رجم اليهود وأهل الذمة فى الزنى من كتاب الحدود ٣ / ١٣١٨، ١٣٢٢ فى باب من اعترف على نفسه بالزنى من كتاب الحدود.

(٤) المغنى ١٢ / ٣٢٢ – بدائع الصنائع ٧ / ٣٣ – بداية المجتهد ٤ / ٣٦٦ – المعونة ٣ / ١٣٨٠ – زاد المحتاج ٤ / ٢٠٣.

(٥) سورة النور: آية ٢.

(٦) تفسير القرطبى ٧ / ٤٥٥٨.

والمراد بحضور الجماعة: هو قصد الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس وأن ذلك يردع المحدود ومن شهد وحضر يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده. (١)

وجاءت الأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم موافقة لما جاء به الكتاب، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خذوا عنّى خذوا عنّى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ". (٢)

وعن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قل" قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم ردٌّ. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد ياأنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ". قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ". (٣)

ويذكر ابن القيم الحكمة من مشروعية الحد فى الزنا بقوله: وأما الزانى

---

(١) تفسير القرطبى ٧ / ٤٥٥٨ – المعونة ٣ / ١٣٩٧ – بداية المجتهد ٤ / ٣٨٢.

(٢) صحيح مسلم ٣ / ١٣١٦ فى باب حد الزنى من كتاب الحدود.

(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٢٤ فى باب من اعترف على نفسه بالزنى من كتاب الحدود – وقوله: عسيفا. العسيف: هو الأجير.

فإنه يزنى بجميع بدنه – والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن. والغالب من فعله وقوعه برضا المزنى بها – فهو غير خائف ما يخافه السارق عن الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة. ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبار المعاصى لما فيه من اختلاط الأنساب الذى يبطل معه التعارف والتناحر على إحياء الدين، وفى هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل فى معانيه أو أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يَهُم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم.

ثم إن للزانى حالتين: إحداهما: أن يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى موافقة الحرام.

والثانية: أن يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا على المعاودة للاستمتاع بالحرام – وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة. (١)

هذه العقوبات الزاجرة التى يفرضها الإسلام حفاظا على العلاقة الجنسية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية تتمثل فى تحقيق عفة الزوجين وتحصينهما من العلاقات الجنسية الآثمة، كما تتمثل فى الرغبة فى الإنجاب لبقاء النوع وليست المتعة واللذة هى المقصد كما تقرر الوثائق الدولية (٢) التى تتبناها

---

(١) إعلام الموقعين ٢ / ١١٢ بتصرف.

(٢) صوت الأزهر الجمعة ٢٩ من صفر ١٤٢٦ هـ – ٨ من إبريل ٢٠٠٥ م. تحت عنوان مجمع البحوث الإسلامية يرفض نصوص وثيقتى بكين المطالبة بالإباحة الجنسية، وفيما يلى نص بيان مجمع البحوث الإسلامية: تدارس مجمع البحوث الإسلامية كتاب المهندسة: كاميليا حلمى المدير التنفيذى للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل حول ما

جاء فى وثيقتى بكين من: ١ - إتاحة خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لكل الأفراد وكل الأعمار شاملة الأطفال وتشمل: أ - تدريس مادة الجنس الآمن فى المدارس الابتدائية وإدراج هذه المادة ضمن البرامج الإعلامية الموجهة للطفل وذلك لتعليم الأطفال الممارسين للجنس كيفية التوقى من حدوث الحمل وعدوى مرض الإيدز. ب - توزيع وسائل منع الحمل على الأطفال فى المدارس. ج - المطالبة بإباحة الإجهاض وتسميته الإجهاض الآمن لكل الأفراد كوسيلة للتخلص من الحمل غير المرغوب فيه. ٢ - مساواة الجندر وذلك بهدف إلغاء الفوارق - حتى البيولوجية منها بين الجنسين بدعوى حصول المرأة على حقوقها - وقد أرفقت المهندسة (كاميليا حلمى) مع كتابها مذكرة تفسيرية تشمل تعريف كل مصطلح من مصطلحات الصحة الإنجابية والجندر حسب ماجاء فى الوثائق الرسمية والمراجع والموسوعات المتخصصة. وقد عرض هذا الموضوع على لجنة البحوث الفقهية فى جلستها الطارئة المنعقدة فى يوم الأحد ٣ من صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٣ من مارس ٢٠٠٥ م، وذلك للدراسة وإبداء الرأى الشرعى فيما ورد بالكتاب سالف الذكر ومرفقاته.

وقد انتهت اللجنة إلى ضرورة بيان رأى الإسلام فى الموضوعات الواردة فى هذا الكتاب ومرفقاته آداء للواجب وبلاغاً للناس وحماية للمسلمين من فرض هذا النمط الغربى الذى يعترف بإباحة الجنس والممارسات الشاذة ويعمل على نشر ذلك فى المجتمعات الإسلامية. وقد بين المجلس موقف الشريعة الإسلامية من ذلك ولأهميته نذكره بإيجاز على الوجه الآتى:

أولاً: بالنسبة لتثقيف الأطفال والمراهقين بالمعلومات المتصلة بالجنس. يقوم الأزهر بتدريس كل مايتعلق بالجنس فى معاهده الإعدادية والثانوية بطريقة لا تثير الغرائز ولا تخدش الحياء ولا تدعوا إلى الرذيلة فى كتب الفقه والتفسير والحديث.

ثانياً: بالنسبة إلى ماتدعو إليه الوثائق من إباحة الجنس فإن الإسلام يحرم اللقاء الجنسى بين الرجل والمرأة بغير عقد نكاح شرعى، ويضع الإسلام العقوبات الزاجرة على اللقاء الجنسى خارج نطاق تكوين الأسرة - وحرم الإجهاض وتوزيع وسائل منع الحمل على الأطفال.

ثالثاً: الإسلام يقيم العلاقة الزوجية المشروعة بين الأزواج لأغراض سامية تتمثل فى تحقيق عفة الزوجين والرغبة فى الإنجاب لبقاء النوع.

رابعاً: الإسلام يحرم المتعة الجنسية التى تتجاوز موضع الحرث والنسل، سواء كانت بين جنس واحد أو بين جنسين مختلفين.

خامساً: لايعترف الإسلام بتعددية الأسرة ولايعترف بدعاء أن تطور الحضارات يدعوإلى ذلك.

هيئة الأمم المتحدة لفرض النمط الاجتماعى الغربى على جميع الشعوبللعودة بالعالم إلى جاهلية ما قبل الإسلام.

ومن مظاهر حماية الشريعة الإسلامية للأنساب تحريمها التّبنّي لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ {٤} ﴾ . (١)

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ . (٢)

وقول النبى صلى الله عليه وسلم: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ". (٣)

سادساً: أن الذين وضعوا الجندر الذى تجاهل الاختلافات العضوية والتركيب البيولوجى للمرأة لاشك أنهم ألغوا عقولهم. فهل يحمل الرجل ويلد ؟ وهل تلقح امرأة ببيضة أنثى بحيوان منوى ؟ وهل إباحة الجنس فى غير زواج شرعى يحقق كرامة المرأة وقد صارت موطئا لكل طارق ؟ وهل تشجيع المراهقين على اللقاء الجنسى وما يترتب عليه من حمل وإجهاض وانتشار مرض الإيدز يفيد المرأة فى شئ ؟ إن الذين يدعون إلى هذا النمط السلوكى والاجتماعى السائد فى بعض الدول الغربية ويريدون نقله إلى المجتمعات الأخرى تحت عنوان حقوق المرأة وكرامتها، وحمايتها من التمييز يسوقونها إلى الامتهان والمذلة. قال تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾) سورة الكهف: الآيتان ١٠٣، ١٠٤.

(١) سورة الأحزاب: آية ٤.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥.

(٣) مختصر سنن أبى داود ٣ / ١٧٢ فى باب التغليظ فى الانتفاء من أول كتاب الطلاق وأخرجه النسائى وابن ماجه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: " من ادّعى لغير أبيه وهو يعلم فالجنّة عليه حرام " [١]. متفق عليه.

والتّبنّي كان معروفا للعرب فى الجاهلية وكان للولد المُتَبَنّى منزلة الولد الحقيقى، وبقى معروفا للمسلمين فى صدر الإسلام حتى نزلت آيات التحريم، فحرم الإسلام التّبنّي تحريما مؤبداً وأبطل العمل به، ونفى أن يكون التّبنّي طريقا إلى إثبات البنوة لما يترتب عليه من خلط للأنساب، وإضرار بالأقارب، وحرمان لذوى الحقوق.من الوصول إليها وغير ذلك من اضطراب وفساد.

ويثبت النسب بأحد الأسباب الآتية: الفراش الصحيح – الإقرار – البينة – القافة – الحامض النووى – والبصمة الوراثية. ونوضح كلا منها بشيء من التفصيل:

المطلب الثاني: الفراش الصحيح:

الفراش فى اللغة: يطلق على الوطاء: وهو ما افترش كما يطلق على الزوج والمولى. والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفترشها. [٢]

وفى الاصطلاح: يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطاء كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد. [٣]

والفراش: اسم للمرأة: فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه وقد يعبر به عن حالة الافتراش لقوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش " [٤] أى لصاحب

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٦ / ١٦٠ فى باب غزوة الطائف من كتاب المغازى – وصحيح مسلم ١ / ٨٠ فى باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم من كتاب الإيمان.

(٢) لسان العرب ٦ / ٣٢٧ (فرش).

(٣) الموسوعة الفقهية لكويتية ٣٢ /

(٤) الحديث متفق عليه صحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٣٨ فى باب تفسير الشبهات من كتاب البيوع – صحيح مسلم ٢ / ١٠٨١ فى باب الولد للفراش وتوقى الشبهات من كتاب الرضاع.

الفراش [١]. لأن الفراش كاليد على غير الولد فقدم صاحب الفراش كما يقدم صاحب اليد [٢] ولا يلحق بالزانى فى قول الجمهور. [٣] وهو حجة قاطعة على ثبوت النسب لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان.

وقد اختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا إلى ثلاثة أقوال:

الأول: وهو لأبى حنيفة أنها تصير فراشا بمجرد عقد النكاح وإن علم أنه لم يجتمع بها. وعلل ذلك بكونه عقدا موضوعا لحصول الولد شرعا. لقول النبى صلى الله عليه وسلم: " تناكحوا تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة ". [٤]

ولأن الناس يقدمون على النكاح لغرض التوالد عادة فكان النكاح سببا مفضيا إلى حصول الولد فكان سببا لثبات النسب بنفسه ويستوى فيه النكاح الصحيح والفاسد إذا اتصل به الوطء. [٥]

الثانى: وهو للجمهور أنها تصير فراشا بإمكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد وعللوا ذلك: بأن معرفة الوطء متعسره فاعتبارها يؤدى إلى بطلان كثير من الأنساب وهو يحتاط فيها واعتبار مجرد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط. [٦]

---

(١) إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصارا كما فى قوله تعالى: " واسأل القرية " سورة يوسف ٨٢.

(٢) معونة أولى النهى ٧ / ٧٦٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣ – المجموع ١٧ / ٣٢٧ – المغنى ٩ / ١٣٢

(٤) مختصر سنن أبى داود ٣ / ٦ فى باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء من كتاب النكاح. سنن النسائى ٦ / ٦٥ فى باب كراهية تزويج العقيم من كتاب النكاح المستدرك ٢ / ١٦٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره الذهبى فى التلخيص.

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣.

(٦) نيل الأوطار ٧ / ٧٧.

الثالث: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر أن الإمام أحمد أشار إليه فى رواية حرب ورجحه ابن القيم أنها تصير فراشا بالدخول المحقق. وقال: وهل يعد أهل اللغة والعرف المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعة بإلحاق نسب من لم يبن بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق. (١)

ونميل إلى ترجيح القول الثالث لأن مجرد مظنة الوطء بالعقد أو بالإمكان غير كافية فى ثبوت النسب – والنسب يحتاط لثبوته لما يترتب عليه من أحكام شرعية كالميراث والنكاح والنفقة وغير ذلك. وليس للإنسان أن يستلحق ولدا ليس منه. (٢) وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم " من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ". (٣) ولما جرت به عادة الله من أن الولد إنما يكون من ماء الرجل والزوجة.

المطلب الثالث: الإقرار.

وهو الاعتراف بالنسب، وحكمه الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا** ﴾ (٤).

أما السنة: فما روى أن ماعزا أقرّ بالزنى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الغامدية وقال: " واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢ / ١١٣ – زاد المعاد ٤ / ١١٥ – المكتبة العلمية بيروت.

(٢) الفتاوى لابن تيمية ٣٢ / ١١٢.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١١٤٧ فى باب تحريم تولى العتيق غير مواليه من كتاب الأدب.

(٤) سورة التوبة: آية ١٠٢.

فارجمها ". [١]

وأما الإجماع: فنقله ابن قدامة بقوله " فإن الأمة اجتمعت على صحة الإقرار، لأن الإقرار ينفى عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المُدَّعَى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر. [٢]

ويشترط فى المقر بالنسب:

١ - أن يكون بالغا عاقلا مختارا معلوما بعينه غير متهم.

٢ - أن يكون المقرُّ به مجهول النسب. فإن كان معروف النسب لم يصح لأنه يقطع نسبه الثابت من غيره. وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه.[٣]

٣ - أن لا ينازعه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.

٤ - أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون. [٤]

ويصح الإقرار من المرأة الحرة ولو بكراً أو رتقاء بالولد قبل الزواج وحاله وبعده لجواز أن العلوق حصل بتسرب منى الرجل إلى ثقب منى المرأة عند الاستمتاع ظاهرا بفرجها. أو أقرت به وهى مطلقة وحصل بعد زوال الفراش فيصح الإقرار ويثبت النسب فيها بلا خلاف ما لم يستلزم إقرارها به لحوق نسب الولد بالزوج بأن يحتمل كونه منه كأن تأتى به لأكثر من ستة أشهر

---

(١) صحيح مسلم ٣ / ١٣١٨ فى باب من اعترف على نفسه بالزنى من كتاب الحدود.

(٢) المغنى ٧ / ٢٦٢.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١١٤٧ فى باب تحريم تولى العتيق غير مواليه من كتاب العتق.

(٤) المغنى ٧ / ٣١٧ - ٣١٨.

من يوم الزواج أو تكون مطلقة ويحتمل ويصح لحوقه به فى زمن الفراش فلا يصح إقرارها إذا ناكرها الزوج فى الولادة لذلك الاستلزام. (١)

وإذا ثبت النسب بالإقرار ثم أنكر المقر لم يقبل إنكاره لأنه نسب ثبت بحجة شرعية. (٢)

المطلب الرابع: البينة الشرعية:

وهى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وحجتها ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ . (٣)

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ . (٤)

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: " البينة على المدَّعِى واليمين على المدَّعَى عليه ". (٥)

قال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامى ٢٢ / ١٨٧ - يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) المغنى ٧ / ٣٢٤.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق: آية ٢.

(٥) صحيح البخارى ٣ / ١٨٧ فى باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه.. من كتاب الرهن. والترمذى ٣ / ١٨٧ فى باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه من كتاب الأحكام، وقال هذا حديث فى إسناده مقال - إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا.

عليه وسلم وغيرهم ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها. (١)

ويشترط فى الشاهد أن يكون بالغا عاقلا حراً مسلماً عدلا ثقة أمينا متيقظاً فطنا ضابطا بالشهادات وصفة تحملها بعيداً عن التهمة. (٢)

المطلب الخامس: القيافة.

والقيافة فى اللغة: مصدر قاف. بمعنى تتبع أثره ليعرفه. يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة. والقائف: هو الذى يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. (٣)

وفى الاصطلاح: القائف هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. (٤)

شروط القائف:

ولا يقبل قول القائف إلا إذا توفرت فيه الشروط الآتية:

أ – أن يكون ذكراً عدلا حرا مسلما مجرَّبا فى الإصابة. (٥)

ب – البصر والسمع وانتفاء مظنة التهمة فلا يكون عدوا لمن ينفى نسبه ولا أصلا أو فرعا لمن يثبت نسبه.

---

(١) المغنى ١٤ / ١٢٤.

(٢) المعونة ٣ / ١٥١٨.

(٣) لسان العرب ٩ / ٢٩٣ (قوف).

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ / ٦٨ – ٧٠، المغنى ٨ / ٣٧٥.

(٥) وهو أن يترك الصبى مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى إياهم فإن الحقه بواحد منهم سقط قوله لأنا تبينا خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه فإن ألحقه به لحق.

شروط القيافة:

يشترط فى القيافة لإلحاق النسب بها ما يأتى:

أ – عدم قيام مانع شرعى من الإلحاق بالشبه. فلو نفى نسب ولده من زوجته فإنه يلاعنها ولا يلتفت إلى إثبات الشبه بقول القافة لحديث " الولد للفراش ".

ب – وقوع التنازع فى الولد نفيا أو إثباتا وعدم وجود دليل لقطع التنازع.

ج – إمضاء القاضى قول القائف عند التنازع.

د – حياة من يراد أثبات نسبه بالقيافة.

هـ – حياة من يلحق به النسب.

اختلاف القافة:

إذا اختلفت أقوال القافة جمع بينها إن أمكن ذلك، كما لو ألحق أحد القائفين اللقيط برجل، وألحقه الآخر بامرأة فإنه ينسب إليهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما وترجح أحدهما فيؤخذ به.

فيؤخذ بقول قائفين اثنين خالفهما قائف ثالث، ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر، فلو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة وآخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثانى أولى من الأول لأن فيها زيادة حذق وبصيرة. (١)

ورجح الحنابلة (٢) إطلاق العمل بقول القافه فإن ألحقوه بواحد من المتنازعين لحق به وإن ألحقوه بإثنين لحق بهما، وإن ألحقوه بأكثر من اثنين التحق بهم لأن المعنى الموجود فى الإثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه لما

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤ / ٧٢ – ٧٦ بتصرف.

(٢) المغنى ٨ / ٣٧٧.

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى امرأة وطئها رجلان فى طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما. (١)

وقد اختلف اللفقهاء فى إثبات النسب بالقيافة إلى قولين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إثبات النسب بالقيافة وأجازوا الاعتماد عليها فى إثباته عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها أو عند تعارض الأدلة. (٢)

الثانى: ذهب الحنفية إلى أنه لا يثبت النسب بقول القافة وإنما بثبوت سببه.

واستدل أنصار القول الأول بالآتى:

أ – بما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: " ألم تريَ أن مجززا المدلجى نظر آنفا إلى زيد وأسامة وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض". (٣)

وعن أبى داود: "أنهم كانوا يقدحون فى نسب أسامة بن زيد لأنه كان أسود شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن". (٤)

---

(١) الموطأ مع شرح الزرقانى ٤ / ٢٥ فى باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه من كتاب الأقضية.

(٢) المغنى ٨ / ٣٧٢، شرح الزرقانى على الموطأ ٤ / ٢٥، نيل الأوطار ٧ / ٨٠.

(٣) صحيح البخارى ٤ / ٢٢٩، ٥ / ٢٩، ٨ / ١٩٥ فى باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وفى باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الفضائل وفى باب القائف من كتاب الفرائض – وصحيح مسلم ٢ / ١٠٨١، ١٠٨٢ فى باب العمل بإلحاق القائف لولد من كتاب الرضاع.

(٤) سنن أبى داود ١ / ٥٢٦ فى باب القافه من كتاب الطلاق حديث ٢٢٦٧ قال الشيخ الألبانى: صحيح.

وجه الدلالة:

أن سروره صلى الله عليه وسلم بقول القائف إقرار منه بجواز الاعتماد على القافة فى إثبات النسب.

ب – وما رواه أنس بن مالك فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه وكان أول رجل لاعن فى الإسلام قال: فلاعنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطا قضيئ العينين [١] فهو لهلال بن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا حمش الساقين [٢] فهو لشريك بن سحماء " قال: فانْبِئَت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين. [٣]

وجه الدلالة:

أن الشبه مناط شرعى وإلا لما كان للإخبار به فائدة يعتد بها.

ج – قول النبى صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة حين رأى به شبها بينا بعتبة بن أبى وقاص: " احتجبى منه ياسودة". [٤]

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم عمل بالشبه فى حجب سودة رضى الله عنها عنه.

د – وبما روته أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها: أن أم سليم الأنصارية –رضى الله عنها– وهى أم أنس بن مالك – رضي الله عنه – قالت: يارسول الله

---

(١) سبطا: هو المسترسل الشعر، قضيئ العينين: فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

(٢) حمش الساقين: أى دقيقهما. والحموشه: الدقة.

(٣) صحيح مسلم ٢ / ١١٣٤ كتاب اللعان سنن النسائى ٦ / ١٧١ حديث رقم ٣٤٦٨. قال الألبانى صحيح.

(٤) تقدم تخريج الحديث ص .

إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم إذا رأت الماء" فقالت أم سلمة رضى الله عنها يارسول الله أوتحتلم المرأة ؟ قال: " نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها ". (١)

هـ - ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه... فقال عمر للغلام وال أيهما شئت ". (٢)

وقال المالكية والحنابلة إذا ادعاه اثنان فألحقته القافة بهما لحق بهما وكان ابنهما لقول عمر رضي الله عنه السابق وأيضا لما رواه الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب فى رجلين اشتركا فى طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا القافة فنظروه فقالوا نراه يشبههما فألحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه. (٣)

و - أن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضى اعتبار الشبه فى لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفى فى ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالى عن سبب مقاوم له

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١ / ٣٤٢ فى باب الحياء فى العلم من كتاب العلم.

(٢) موطأ مالك مع شرح الزرقانى ٤ / ٢٥ فى باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه من كتاب الأقضية - السنن الكبرى للبيهقى ١٠ / ٢٦٣ فى باب القافه ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبينات، ومعنى يلبط: يلحق.

(٣) السنن الكبرى ١٠ / ٢٦٤ فى باب القافه ودعوى الولد من كتاب الدعوى والبينات - المصنف لعبد الرازق ٧ / ٣٦٠ فى باب النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد من كتاب الطلاق.

كافيا فى ثبوته.

واستدل الحنفية على عدم ثبوت النسب بقول القافة بالآتى:

أ – أن النسب إنما يثبت بثبوت سببه وهو النكاح أو ملك اليمين لأن النكاح سببا مفضيا إلى حصول الولد فكان سببا لثبات النسب بنفسه. وأما ملك اليمين فإنه يقصد به حصول الولد عادة كملك النكاح.

وقد حصر الشرع دليل النسب فى الفراش وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لإثبات الفراش فلا تكون حجة لإثبات النسب. (١)

ب – أن الله سبحانه وتعالى شرع اللعان بين الزوجين عند نفى النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف.

ج – ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا أتاه فقال يارسول الله إن امرأتى ولدت غلاما أسود. فقال: " هل لك من إبل " ؟ قال: نعم. قال " فما لونها ؟ " قال: حمر. قال: " فهل فيها من أوْرق " ؟ قال: نعم. قال: أنى أتاها ذلك ؟ " قال: لعل عرقا نزع. قال: " وهذا لعل عرقا نزع ". (٢)

فمجرد الشبه غير معتبر فقد يشبه الولد أباه الأدنى وقد يشبه الأب الأعلى الذى باعتباره يصير منسوبا إلى الأجانب.

د – قوله صلى الله عليه وسلم: " الولد للفراش " (٣) والفراش هو المرأة.

---

(١) بدائع الصنائع ٦ / ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) صحيح البخارى ٩ / ١٢٥ فى باب من شبه اصلا معلوما... من كتاب الاعتصام وصحيح مسلم ٢ / ١١٣٧ فى كتاب اللعان وسنن أبى داود ١ / ٥٢٥ فى باب إذ عرض بأمرأته من كتاب الطلاق وقال الألبانى: صحيح.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص ١٨٧ .

ونرى العمل بقول الجمهور فى جواز الاعتماد على القافة فى إثبات النسب عند التنازع لقوة وصحة ما استدلوا به لأنه لا خلاف بين العلماء فى أن النسب الشرعى إنما يثبت بالفراش المشروع وهو النكاح أو التسرى، وقد نسب النبى صلى الله عليه وسلم الولد لصاحب الفراش، وإنما الخلاف فى طريقة إثبات الفراش الحقيقى الذى يكون منه الولد عند التنازع.

المطلب السادس: تحليل فصيلة الدم وتحديد البصمة الوراثية.

لقد تقدم العلم تقدما ملحوظا تبنى عليه الآمال الكثيرة فى مستقبل الإنسان فعلى الرغم من مرور وقت قصير على اكتشاف بصمة الجينات إلا أنها استطاعت عمل تحول سريع من البحث النّظرى إلى العلم التطبيقى الذى يستخدم حول العالم وخصوصا الحالات التى عجزت عنها وسائل الطب الشرعى التقليدية فى إثبات البنوة وجرائم الاغتصاب وغير ذلك باستخدام الأجهزة الحديثة لإثبات النسب وذلك بإثبات وراثة فصائل الدم، والبصمة الوراثية، ونوضح كلا منها بشيء من التفصيل:

أولاً: إثبات وراثة فصائل الدم وتقوم على الآتى:

أ – تحديد فصيلة الدم لكل من الطفل والرجل والأم والتراكيب الجينية المحتملة لكل من هذه الفصائل.

ب – مقارنة التركيب الجينى لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل. فإذا كان هناك احتمال مشاركة أحد جينى فصيلة الرجل فى التركيب الجينى لفصيلة الطفل فإنه فى هذه الحالة تحتمل البنوة وإلا فتنتفى البنوة لعدم وجود الجين. (١)

---

(١) الطفل الذى فصيلته (o) يكون التركيب الجينى لفصيلة دمه (oo) والأم التى فصيلتها (A) يكون التركيب الجينى لفصيلة دمها (AA) أو (AO). والرجل الذى فصيلته (B) يكـون التركيب الجينى لفصيلة دمه (BB) أو (BO) ولابد أن تكون فصيلة الأم (AO) وحتى لو

ثانياً: بصمة الجينات أو البصمة الوراثية.

والمقصود بها: هى اختلافات فى التركيب الوراثى لمنطقة "الإنترون" وينفرد بها كل شخص تماما وتورث – أى أن الطفل يحصل على نصف هذه الاختلافات من الأم وعلى النصف الآخر من الأب ليكون مزيجاً وراثيا جديداً يجمع بين خصائص الوالدين وخصائص مستودع وراثى متسع عن قدامى الأسلاف وقد وجد أيضا أن بصمة الجينات تختلف باختلاف الأنماط الجغرافية للجينات فى شعوب العالم.

وتعرف البصمة الوراثية على أنها نمط وراثى يتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووى (د.ن.ا) ويمكن معرفتها عن طريق فحص الحمض النووى لأحد المواد السائلة فى الجسم كالدم أو اللعاب أو المنيّ أو أحد أنسجة الجسم.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن هذه البصمة يمكن أن تكون دليلا فى المنازعات القضائية الخاصة بتنازع النسب وإثبات البنوة أو نفيها باللعان والتى ينتهى فيها الحكم بالتفريق بين الزوجين وإلحاق نسب الولد بأمه واعتبارها وسيلة للإثبات لا تقبل الشك كما أنها دليلاً قطعياً للفراش الحقيقى وتصحيح النسب. والتعرف على الجثث المشوهة وجرائم القتل والاغتصاب، وكانت لها الكلمة الفاصلة فى عدم تداخل الأنساب، حيث تعتبر الوراثة الجزئية فرعا من فروع الوراثة البشرية فجاءت بالمشاهدة الحقيقية للصفات الوراثية القطعية بغير كشف

كانت فصيلة الرجل (BO) فهذا لايثبت البنوة بل يحتملها لوجود أكثر من رجل يحمل هذه الفصيلة إما إذا كانت فصيلة الرجل (AB) فتنتفى البنوة تماما لعدم وجود الجين (O) الثانى للطفل فى فصيلة الرجل. موقع إسلام أون لاين نت تحت عنوان الأساليب الوراثية لإثبات النسب.

للعورة أو شك فى ذمم الشهود أو المقرين أو القافة، لأنها تظهر صورة حقيقية للصفات الوراثية للمولود والتى تتطابق فى نصفها مع الأم الحقيقية ونصفها الآخر مع الأب الحقيقى. فهل بعد ذلك يجوز أن نلتجئ لأدلة الظن ونترك دليل القطع. (١)

وحفاظاً على العلاقة الزوجية وتحصينها من العلاقات الآثمة التى تقع تحت أى مسمى كالزواج العرفى وغيره (٢) وحفظا للأنساب يجب أن تسجل البصمة الوراثية لكل من الزوجين بمجرد العقد وقبل الدخول بقسيمة الزواج الرسمية حتى إذا ما رزقهما الله بمولود توجها لتسجيل اسمه مع بصمته الوراثية التى يجب أن تتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج. فإذا علم الزوج أن الولد ليس منه فاللعان فى حقه واجب لنفى الولد لأنه لو سكت لكان سكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع (٣) لقوله تعالى: ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ (٤).

---

(١) البصمة الوراثية وقضايا النسب الشرعى، أدعم إسلام أون لاين نت. ويراجع جريدة صوت الأزهر الجمعة ٤ من رمضان ١٤٢٦ هـ تحت عنوان: البصمة الوراثية وإثبات النسب.

(٢) جاء فى صحيفة الرأى فى يوم السبت ١٦ من صفر ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٦ من مارس ٢٠٠٥ العدد ٩٦١٥ – ربع مليون طفل مصرى مجهول النسب وسبعة عشر ألف حالة طلب إثبات نسب مرفوعة للمحاكم المصرية نتيجة الزواج العرفى.

أين يذهب معظم هؤلاء المواليد ؟ إلى صندوق القمامة أو إلى مؤسسات الرعاية وحياة بائسة. ؟

راجع فى ذلك أيضاموقع: ادعم إسلام أون لاين نت.

(٣) مغنى المحتاج ٣ / ٣٨٢، نهاية المحتاج ٧ / ١٠٦.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٥.

المبحث الخامس

نسب طفل الرحم

المطلب الأول: نسبه من جهة أبيه:

إذا تم تلقيح المرأة بماء زوجها ثبت نسب الابن إلى أبيه وترتبت عليه جميع الأحكام الشرعية.

أما إذا لقحت المرأة بماء رجل أجنبى - غير زوجها - فذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه ينسب لصاحب - الماء - سواء أكانت المرأة ذات زوج أم لا.

وذهب آخرون إلى أنه ينسب إلى زوج المرأة صاحبة الرحم دون غيره وينسب إلى أمه إذا لم تكن ذات زوج.

الأدلة:

استدل أنصار القول الأول بالآتى:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (١).

٢ - وقوله تعالى فى إبطال التّبنّي: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ (٢).

فقد اعتبر الأب هو المولود له فهو صاحب حق النسب الذى يُدعَى الولد إليه أى ينسب.واستدل أنصار القول الثانى على أنه ينسب إلى زوج صاحبة الرحم بالسنة والإجماع:

أما السنة:

عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبى وقاص

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥.

وعبد بن زمعة فى غلام فقال سعد: هذا يارسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص عهد إلىّ أنه ابنه. انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: " هو لك ياعبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة" قالت: فلم ير سودة قط. وفى رواية أبى داود قال: " هو أخوك ياعبد " وفى رواية البخارى ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبى صلى الله عليه وسلم احتجبى منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله ". (١)

فقد ألحق الرسول صلى الله عليه وسلم الولد لصاحب الفراش ولم يستفصل هل ادعته زمعة أم لا بل جعل العلة فى الإلحاق أنه صاحب الفراش - وأمر سودة بالاحتجاب منه. (٢)

---

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ فى باب الولد للفراش وتوقى الشبهات من كتاب الرضاع. وصحيح البخارى مع فتح البارى ٩ / ١٣٨ فى باب تفسير الشبهات من كتاب البيوع ومختصر سنن أبى داود ٣ / ١٧٩ فى باب الولد للفراش من كتاب الطلاق - والولد الذى وقع فيه الاختصام: هو عبد الرحمن بن زمعه.

(٢) قال الخطابى: وفى قوله " احتجبى منه ياسودة حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده. وإليه ذهب أهل الرأى وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائة فأجراه فى التحريم مجرى النسب وأمرها بالاحتجاب منه وقال مالك والشافعى وأبو ثور: لا تحرم عليه وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم لسودة " احتجبى منه " على معنى الاستحباب - ولأزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب ماليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى: يانساء النبى لستن كأحد من النساء " معالم السنن ٣ / ١٨٢.

وقال ابن القيم: وأما أمره سودة، وهى أخته بالاحتجاب منه فهذا يدل على أصل. وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها فى التحريم والميراث وغيره. ولا يكون أخاها فى المحرمية والخلوة والنظر إليها. لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت

وأما الإجماع: فنقله ابن قدامة بقوله: وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل فادعاه آخر أنه لا يلحقه. (١)

وقال النووى: فإن زنى بامرأة فأتته بابنة يمكن أن تكون منه بأن تأتى بها لستة أشهر من وقت الزنا فلا خلاف بين أهل العلم أنه لا يثبت نسبها من الزانى ولا يتوارثان (٢) فإن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة لأنه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه. (٣)

ونميل إلى ترجيح القول الثانى على أنه ينسب إلى زوج صاحبة الرحم لأنه صاحب الفراش فإذا تيقن بأنه ليس منه بالوسائل الحديثة كتحليل الحامض النووى وتحديد البصمة الوراثية فيتخلص منه باللعان من المرأة التى أتت به عن طريق الزنا، فإن الإنسان ليس له أن يستلحق ولد غيره. (٤)

المطلب الثاني: نسبه من جهة أمه:

وأما ثبوت نسب الولد من جهة أمه فيرى البعض أنه ينسب إلى صاحبه البييضة – ويرى آخرون أنه ينسب إلى التى حملت ووضعت.

واستدل أنصار القول الأول بالآتى:

أ – قوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ {١٣}** ﴾ (٥) والقرار

الحرمة وغيرها. وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة – كالولد من الرضاعة كيف هو ابن فى التحريم لافى الميراث ولا فى النفقة ولا فى الولاية – تهذيب الإمام ابن القيم ٣ / ١٨١ وهو ما نراه راجحا والله أعلم.

(١) المغنى ٩ / ١٢٣.

(٢) المجموع ١٧ / ٣٢٧.

(٣) المجموع ١٧ / ١٧٠.

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٣٢ / ١١٢.

(٥) سورة المؤمنون: آية ١٣.

المكين هو رحم الأم صاحبة البييضة.

ب – قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". (١)

فالولد هو نتيجة اللقاء بين ماء الرجل وبيضة المرأة – فلو وضعا فى أنبوب أو إناء أو رحم امرأة فإنه ينسب إليهما، فالبييضة هى الأم، والماء هو الأب كيفما كان النمو. (٢)

ج – أن البييضة تحمل جميع الخصائص الوراثية للجنين وصاحبة الرحم تحمل إليه الغذاء دون أدنى صفة وراثية فهى كالأم الرضاعية لا نسب ولا توارث.

واستدل أنصار القول الثانى بالآتى:

أ – من **الكتاب:** آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ **إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ** ﴾ . (٣)

وقوله تعالى: ﴿ **حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** ﴾ . (٤)

وقوله تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ . (٥)

وقوله تعالى: ﴿ **يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِن بَعْدِ خَلْقٍ** ﴾ . (٦)

فقد بينت الآيات الكريمة أن الأم هى التى تحمل وتضع بعد أن تكون الجنين فى بطنها بمراحله المختلفة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٤.

(٢) ندوى الإنجاب ص ٢٢٧.

(٣) سورة المجادلة: آية ٢.

(٤) سورة الأحقاف: آية ١٥.

(٥) سورة النحل: آية ٧٨.

(٦) سورة الزمر: آية ٦.

ب – ومن السنة:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: " إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربعة: برزقه وأجله وشقى أوسعيد ثم ينفخ فيه الروح " (١) والأمومة تعتمد على خلق الجنين فى بطن أمه طوراً بعد طور من النطفة الأمشاج إلى الولادة.

القول الراجح: وبعد ذكر أدلة الفريقين نرى أن الطفل ينسب إلى المرأة التى حملت به وولدته سواء أكانت ذات زوج أو خَلِيّة من الأزواج لصحة وقوة ما استدل به أنصار هذا القول وللأسباب الآتية:

أ – أن تلقيح الزوجة بماء غير زوجها محرم ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ب – أن هذا الولد مشكوك فيه لأن صاحبة الرحم قد تحمل من معاشرة زوجها، وعند الشك يكتفى بالفراش فى لحوق الولد بصاحب الفراش لقاعدة الفراش المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش" حفظا لحرمة النسب وحماية لحرمة النكاح الشرعى.

ج – قطعا للتنازع والتخاصم بين صاحبة البييضة وصاحبة الرحم وما ينشأ عن ذلك من قضايا.

فإذا نسب الطفل إلى المرأة التى حملت به وولدته فيجب عليها أن تتأكد من ذلك بوسائل إثبات النسب الحديثة وخصوصا بعد ظهور الأجهزة الحديثة التى

---

(١) الحديث متفق عليه صحيح البخارى مع فتح البارى ٢٤ / ٣٠٤ – ٣٢٠ من كتاب القدر وصحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٦ – ٢٠٣٨ فى باب كيفية الخلق الآدمى فى بطن أمه... من كتاب القدر.

تعمل باستخدام أشعة الليزر لتحليل الحامض النووى والبصمة الوراثية فإذا تبين أنه أجنبى عنها سلمته لوالديه لتحريم الإسلام للتبنى. فإذا استقر نسبه التحق بقرابته وتعلقت به سائر الأحكام الشرعية المرتبطة بهذا النسب من تحديد المحارم والأرحام والولاية والعقل والإرث والنفقة وغير ذلك.

المبحث السادس

الرحم الصناعية

الرحم الصناعية هي البديل للرحم الطبيعية. وهذه من أحدث التقانات التى ظهرت فى طب الأجنة والإنجاب ويعتبر العلماء هذه التقانة بديلة لاستئجار الأرحام التى حرمتها شريعة الإسلام، وتتجب المرأة بهذه الطريقة دون أن تحمل أو تلد أو تلجأ إلى استئجار رحم. وتتلخص فى وضع اللقائح التى تكونت بطريقة أطفال الأنابيب فى حاوية من مادة الأكليريك الشفاف تحتوى على سائل سلوى (أمنيوسى) صناعي يشبه السائل الأمنيوسى الطبيعى الموجود فى رحم الأم البشرية ويوضع الجنين فى هذه الحاوية (الخزان) ويمده العلماء بكافة وسائل الحياة والنمو طوال فترة الأشهر التسعة اللازمة لاكتمال نموه وتطوره.

الحكم الشرعى للرحم الصناعية:

لقد سبق أن بينا حكم التلقيح الصناعى الخارجى الذى تؤخذ فيه البذرتان الأنثوية والذكرية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحهما خارجيا فى أنبوب اختبار أنه جائز شرعاً.

وإذا جاز التلقيح خارج الرحم الطبيعية مدة من الزمان فيجوز بقاؤه إلى انتهاء المدة اللازمة لاكتمال نموه وتطوره مع أخذ الحيطة اللازمة والحذر لما فى هذه الطريقة من ملابسات واحتمال اختلاط النطف أو اللقائح أو أوعية الحمل ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت. فلا يجوز اللجوء إليه إلا فى الضرورة القصوى.

ولو نظرنا إلى الاعتبار الشرعى لإثبات النسب نجد أن نسب طفل الرحم الصناعية منقطع إذ ليس من امرأة حتى نعتبرها فراشا للرجل فيثبت له نسب الطفل الذى أنجبته. ولو كان مصدر البييضة امرأته الشرعية فلا ينسب لها لأنه

ينسب إلى من ولدته. ونفى نسب الطفل عن أمه صاحبة البييضة وأبيه صاحب الحيوان المنوى من الناحية الشرعية لا يعنى أن لا أب له ولا أم لأنه ليس من المعقول أن يكون هناك طفل لا أب له ولا أم. فالواقع يثبت أنه خلق من منى الزوج وبييضة زوجته فينسب إليهما درءاً للمفاسد وجلبا للمصالح لحرص الشريعة الإسلامية على ثبوت النسب وصيانته من التدليس والضياع وجعله حقا خالصا للولد وللوالدين. قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾ (١)

❁ ❁ ❁ ❁ ❁ ❁

(١) سورة الفرقان: آية ٥٤.

الخـــــــــــاتمة

وبعد: فهذا ما منّ الله به ويسّره ونسأله سبحانه وتعالى أن يعفو عن زلاتنا ويتقبل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم. ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج فـــى الآتى:

١ –أن العقم هو: العجز عن الإخصاب الذى يتوقف على قدرة كل من الزوجين على إنتاج خلايا تناسلية ثم قدرة هذه الخلايا على الاتحاد حتى يحصل الحمل.

٢ – أنه يندب التداوى والمعالجة مما يعيق النسل ويمنعه من خلال جواز علاج العقم عند الرجال والنساء حفاظا على النفس البشرية وإبقاءًا للنسل تحقيقا للمصلحة ودرءاً للمفسدة بضوابط وشروط محددة.

٣ – جواز معالجة العقم بالتلقيح الصناعى الداخلى ويتم بحقن نطفة الرجل فى الموضع المناسب من رحم زوجته بضوابط وشروط محددة.

٤ – جواز معالجة العقم بالتلقيح الصناعى الخارجى ويتم ذلك بأن تؤخذ النطفة من الزوج والبييضة من مبيض زوجته فتوضعا فى أنبوب اختبار حتى تلقح ثم تغرس اللقيحة فى رحم الزوجة وفق شروط وضوابط محددة.

٥ – لقد أجمع العلماء على تحريم كل حالات التلقيح الداخلى والخارجى التى يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان حيوانا منويا أم بييضة أم رحما أم خلية جسدية.

٦ – لقد أجمع العلماء على تحريم استئجار الأرحام أو التبرع بها لأن الأصل فى الفروج التحريم ولا تحل إلا بموجب شرعى. وأن الانتفاع ببضع المرأة أو بأى جزء من جسدها لا يكون إلا لها ولزوجها كما أن انتفاع زوجها شخصي ولا يتعداه إلى غيره على الإطلاق، ولا يملك أى منهما التصرف فيه.

٧ – تحريم بيع النطف واللقائح المجددة والأرحام.

٨ – حماية الشريعة الإسلامية للأنساب بتحريم الزنا والتبنى.

٩ – أن ثبوت النسب يكون بالفراش الصحيح أو الأقرار أو البينة أو القافه أو الحامض النووى والبصمة الوراثية.

١٠ – حفاظا على العلاقة الزوجية وتحصينها من العلاقات الآثمة التى تقع فى هذا العصر تحت أى مسمّى وحفظا للأنساب يجب أن تسجل البصمة الوراثية لكل من الزوجين بمجرد العقد بقسيمة الزواج الرسمية حتى إذا ما رزقهما الله بمولود سجّلا اسمه مع بصمته الوراثية التى يجب أن تتطابق مع بصمة والديه الثابتة على قسيمة الزواج.

١١ – أن نسب طفل الرحم المستأجرة من جهة أمه يكون لمن حملت ووضعت سواء أكانت ذات زوج أم لا، ومن جهة أبيه يكون لزوج صاحبة الرحم دون غيره لقاعدة الفراش المستفادة من قوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش" حفظا لحرمة النسب وحماية لحرمة النكاح الشرعى.

١٢ – من التقانات التى ظهرت فى طب الأجنة والإنجاب فى القرن العشرين الميلادى الأرحام الصناعية التى يعتبرها العلماء بديلة لاستئجار الأرحام.

وتتلخص هذه التقانة فى وضع اللقائح التى تكونت بطريقة أطفال الأنابيب فى حاوية تحوى سائل سلوى (أمنيوسى) صناعى ويمدها العلماء بكافة وسائل الحياة طوال الشهور التسعة اللازمة لاكتمال النمو – وهى مباحة شرعا إذا تمت وفق قيود وشروط معالجة العقم بالتلقيح الصناعى الخارجى، وينسب الطفل من جهة الأب لصاحب الحيوان المنوى – ومن جهة الأم لصاحبة البييضة.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا ونبينا محمد .

والحمد لله رب العالمين